جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)

The Criminal Responsibility of Human Organs Trafficking Via Electronic Means (Comparative Study)

إعداد

عبدالله محمود النعمه

إشراف

الدكتور محمد طه الفليح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

تفويض

أنا الطالب عبدالله محمود النعمه، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسّسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبدالله محمود النعمه

التاريخ: 4 / 6 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية** (دراسة مقارنة)"

وأجيزت بتاريخ: 2023/06/04

للباحث: عبدالله محمود شاكر النعمه

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. محمد طه الفليح	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د احمد محمد اللوزي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مهند وليد الحداد	عضو اللجنة الخارجي	جامعة جرش	.....

الشكر والتقدير

الشكر أولاً واخراً لله رب العالمين على جميع نعمه التي لا تعد ولا تحصى والذي وفقني لإتمام هذا العمل.

واتقدم بالشكر الجزيل للمملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وشعباً على حسن الضيافة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور محمد طه الفليح الذي تكرم بالإشراف على رسالتي وقدم لي كافة التسهيلات طيلة الفترة الماضية لاتمام هذا العمل أطال الله بعمره وحفظه ذخراً للعلم.

كما واتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجامعة الشرق الأوسط وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق وأخص بالذكر الدكتور أحمد اللوزي عميد كلية الحقوق وإلى الدكتور بلال الرواشدة والدكتور مصطفى العجارمة لكم مني كل الأحترام والتقدير.

كما وأتقدم بوافر شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة.

الإهداء

إلى بلدي الحبيب العراق رمز العطاء والكرم.

إلى الذي لم يفارقني طيفه في كثير من محطات حياتي جدي خالد توفيق امين اغا رحمة الله عليه.

إلى والدي ووالدتي اللذان افنيا عمرهما في تربيتي ودعمي معنوياً ومادياً في سبيل تحقيق النجاح أسال الله أن يحفظهما لي.

إلى أختي وأخي حفظكم الله سنداً وذخراً لي ووفقكما في حياتكم.

إلى زميلي وأخي عمار صلاح الدين شريف لدعمه المعنوي لي منذ البدء في الدراسة وإلى اليوم الأخير.

أهدي لكم جميعاً ثمرة هذا العمل.

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
التفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
الشكر والتقدير.....د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الإنجليزية.....ك

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة.....1
مشكلة الدراسة.....3
اسئلة الدراسة.....3
اهداف الدراسة.....4
أهمية الدراسة.....5
حدود الدراسة.....5
محددات الدراسة.....5
مصطلحات الدراسة.....5
الاطار النظري للدراسة والدراسات السابقة.....6
منهجية الدراسة.....8

الفصل الثاني: ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية

المبحث الأول: تعريف بالاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....10
المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية 11
المطلب الثاني: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....13
المبحث الثاني: علاقة الإتجار بالأعضاء البشرية بالوسائل الإلكترونية ودور التشريع في الحد منها.....19
المطلب الأول: علاقة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بالوسائل الإلكترونية.....20
المطلب الثاني:دور التشريع في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.. 25

الفصل الثالث: التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية

المبحث الأول: ضوابط الانتفاع بالأعضاء البشرية.....30
المطلب الأول: شروط نقل الأعضاء وزراعتها.....30
المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....36
المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....42
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....42
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية....48

الفصل الرابع: مسؤولية الناشر عن جريمة الاتجار بالاعضاءالبشرية عبر الوسائل الالكترونية والاثار المترتبة عليهما

المبحث الأول: مسؤولية الناشر الإلكتروني عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية وكيفية إثباتها.....54
المطلب الأول: مسؤولية الناشر عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....55
المطلب الثاني: التفتيش كوسيلة لإثبات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....59
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....63
المطلب الأول:العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....63
المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.....66

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 73
النتائج.....74
التوصيات 75
قائمة المصادر والمراجع.....77

المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية
عبر الوسائل الإلكترونية
(دراسة مقارنة)

إعداد

عبدالله محمود النعمه

المشرف

الدكتور محمد طه الفليح

الملخص

جاءت هذه الدراسة لبيان وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تكون عبر الوسائل الإلكترونية، في التشريع الأردني والتشريع العراقي، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

وخلصت الدراسة إلى أن كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي عملوا على تجريم تجارة الأعضاء البشرية، حيث تم سن قوانين خاصة لبيان أحكام الجريمة والعقوبات المترتبة عليها، كما تم العمل على تجريمها إذا تمت بإستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث قام المشرع الأردني من خلال قانون الجرائم الإلكترونية على تجريم الأفعال التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية إذا كان معاقب عليها في أي تشريع آخر، أما فما يتعلق بالمشرع العراقي فقد أورد نص خاص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر للعقوبات المترتبة على الأفعال التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات اهمها بالعمل على تشديد العقوبات الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر بالأردني إذا تمت باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما أوصت المشرع العراقي بالعمل على سن قانون خاص ينظم أحكام الجريمة الإلكترونية وآلية اثباتها كما فعل المشرع الأردني.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، الجرائم الإلكترونية، المسؤولية الجزائية، التشريع الأردني، التشريع العراقي.

The Criminal Responsibility of Human Organs Trafficking Via Electronic Means
(Comparative Study)

Preparation
Abdullah Mahmood Alneama
Supervisor
Dr. Mohammed Taha Al-Falih

Abstract

This study illustrates and determines the criminal responsibility for the crime of trafficking in human organs، which is carried out through electronic means، in Jordanian and Iraqi legislation. The study adopted the analytical descriptive approach and the comparative approach.

The study concluded that both Jordanian and Iraqi legislators had worked to criminalize human organ trade special laws have been enacted to clarify the provisions and penalties of the offence; It is also criminalized if it is done using electronic means The Jordanian legislature، through the Cybercrime Act، criminalizes acts carried out using electronic means if they are punishable under any other legislation; With regard to the Iraqi legislator، a special provision was made in the Anti-Trafficking in Human Beings Act to penalize acts carried out using electronic means.

The study made a number of recommendations to intensify the penalties provided for in Jordan's Prevention of Trafficking in Human Beings Act، using electronic means. It also recommended that the Iraqi legislature enact a special law regulating the provisions of cybercrime and the mechanism for establishing them، as did the Jordanian legislature.

Keywords: trafficking in human beings، trafficking in human organs، cybercrime، criminal liability، Jordanian legislation، Iraqi legislation.

الفصل الاول

خلفية الدراسة واهميتها

أولاً: المقدمة

اصبحت جريمة الاتجار بالبشر تشكل قلقًا كبيرًا للدول، وتعتبر من اشكال الرق المعاصر التي تتعدى وتنتهك حقوق وحريات الانسان الاساسية، وتُعَدّ من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية، وقد زاد انتشارها في ظل ثورة المعلومات والاتصالات وتقدم العولمة، فظهرت هذه الجريمة بشكل كبير على الساحة الدولية، مما أدى إلى زيادة انتشارها وتطورها بشكل سريع وملحوظ.

كما وساعد التطور في الميادين الطبية على إحداث قفزة نوعيه في مجال زراعة الاعضاء البشرية، من خلال ما يقوم به الأطباء عن طريق استبدال الأعضاء التالفة باخرى سليمة تنقل من اشخاص أصحاء، وتعد هذه العمليات احدث ما توصل له المجال الطبي، الا ان هذا التطور استُغِل من أفراد ينتمون إلى عصابات منظمة لمثل هذه الجرائم، وقد حظى هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، والمنظمات الدولية والاقليمية، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية والاتفاقيات لمكافحة هذه الجرائم، التي تتعلق بالاستغلال والتجارة غير القانونية بالجسم الإنساني، حيث يهدف النظام العالمي إلى حماية كرامة الانسان وضمان حقوقه الاساسية من تلك الجرائم التي تعتبر انتهاكًا للجسم البشري، حيث يتم استغلاله في عمليات طبية غير قانونية وتجارة الاعضاء، حيث يتم بيعها وشراؤها كسلع تجارية.

وامام هذا الوضع الخطير لهذه الظاهرة تحركت الدول نحو مواجهة هذه الجرائم، وسن النصوص التي تكافح وتعاقب مرتكبي هذه الجرائم، وفي سبيل ذلك جاء المشرع الاردني على سن

قانون "الانتفاع باعضاء جسم الانسان وتعديلاته رقم 23 لسنة1977"، وقانون معدل لقانون "منع الاتجار بالبشر رقم 10 لسنة 2021"، كما اصدر قانون التصديق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الاعضاء والانسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها رقم 13 لسنة 2020، وكذلك جاء المشرع العراقي على سن قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016، وقانون مكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية العراقي رقم 18 لسنة 2012، وقد تضمنت هذه القوانين نصوص للاحكام القانونية التي تنظم عمليات نقل الاعضاء، واقامة المسؤولية الجزائية عند توافر اركان الافعال المخالفة للقانون.

وفي ظل العولمة وعلى الرغم من الانجازات الحديثة والاكتشافات المذهلة التي حققت ايجابيات، الا انه كان من بين الاثار السلبية للوسائل الالكترونية ان أصبح مرتكبي جرائم تجارة الاعضاء البشرية يلجؤون لهذه المواقع لاستغلال الاشخاص للحصول على الاعضاء لقاء اسعار تشمل تكاليف البيع، ولتسليط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في جرائم تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية. تهدف الدراسة إلى توضيح الاحكام القانونية المتعلقة بامكانية الاستفادة من اعضاء الجسم البشري بموجب التشريعات الاردنية والعراقية. سيتم التركيز على دراسة وتحليل المسؤولية الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة وفقًا للقوانين في الاردن والعراق. هدف الدراسة هو تقديم وتوضيح النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الشان وفهمها بشكل افضل.

ثانياً: مشكلة الدراسة

مع تطور الحياة في كافة المجالات وفي ظل الاستخدام الكبير للوسائل الالكترونية ما مدى امكانية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بواسطة الوسائل الإلكترونية لذلك كان لا بد من ضبط هذه الوسائل من خلال القوانين الخاصة، وقامت هذه الدراسة للاجابة على الاشكالية المتمثلة في تحديد المسؤولية الجزائية المنبثقة عن جريمة تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية وفقًا للتشريع الاردني والعراقي. يهدف التحليل إلى تقييم مدى كفاية الاحكام القانونية الموجودة لمكافحة هذه الجرائم وتقييم جودة تلك الانظمة القانونية.

ثالثاً: اسئلة الدراسة

تعمل الدراسة على الاجابة عن الاسئلة الاتية:

1- ما هو المقصود بالاتجار بالاعضاء البشرية؟

2- ما هي الضوابط القانونية التي تنظم الانتفاع باعضاء جسم الانسان؟

3- ما هي اركان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وفق التشريع الاردني والتشريع العراقي؟

4- ما هي الاساليب والوسائل المستخدمة للترويج لجرائم الاتجار بالبشر الكترونيًا، وطرق الحد منها؟

رابعاً: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما ياتي:

1- بيان ماهية الاتجار بالاعضاء البشرية.

2- توضيح الضوابط والشروط التي تنظم الانتفاع باعضاء جسم الانسان.

3- توضيح اركان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الاردني والعراقي.

4- بيان الاساليب والوسائل التي تستخدم في ترويج جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية، وكيف يمكن الحد منها.

خامساً: اهمية الدراسة

تمثل جرائم تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية انتهاك لحقوق الانسان وكرامته، وتشكل خطرًا يتزايد مع استغلال استخدام التكنولوجيا، باعتبارها وسيلة سهلة لاستهداف الافراد وتنفيذ اعمال اجرامية. لذلك، يشكل محور الدراسة اشكالية تقدير كفاية التشريعات والقوانين الجزائية في القانون الاردني والعراقي لمكافحة جرائم التجارة في الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية، خاصة في ظل انتشار وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

سادساً: حدود الدراسة

حدود زمانية: ويتمثل بقانون كل من: منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021"، الانتفاع باعضاء جسم الانسان رقم (23) لسنة 1977 وتعديلاته؛ عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي

رقم (11) لسنة 2016؛ مكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية العراقي رقم 18 لسنة 2012، واية تشريعات اخرى قد تسعفنا بالاجابة عن اسئلة الدراسة.

حدود مكانية: تتناول هذه الدراسة استكشاف المسؤولية الجزائية في حالات اتجار الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية في الاردن والعراق.

حدود موضوعية: وتتمثل بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تجارة الاعضاء البشرية باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية في القوانين الاردنية والعراقية.

سابعا: محددات الدراسة

تبحث هذه الدراسة في "المسؤولية الجزائية في حالات تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية"، وتعتبر شاملة وغير مقيدة في نطاقها وتطبيقها، وليس هناك ما يحدها او يحد من انتشارها والاخذ بها.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

المسؤولية الجزائية: هي التبيعة القانونية الناشئة والمترتبة على قيام اركان الجريمة والتي يتم عليها فرض للعقوبة او تدبير احترازي يحددها المشرع الجزائي في حال اسناد الجريمة للفاعل (مرتكب الجريمة) بمقتضى القانون وثبوتها بحقه.[1]

(1) سرور، أحمد(2001)،الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام،القاهرة،دار النهضة العربية،ص493

العضو البشري: "كل ما يتصل او ينفصل عن الجسم البشري من الانسجة او الخلايا او دماء".[1]

الاتجار بالاعضاء البشرية: هو التعامل مع جسد الانسان واعضائه كموضع للتداول وفق منطق البيع والشراء، بحيث يتم التعامل مع الجسد او الاعضاء بالرضا او بالاكراه وفق مفهوم نقل الملكية لشخص اخر بناء على تصرفات البيع والشراء.[2]

الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية: استغلال وسائل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تبادل المعلومات بشان الاتفاقات الغير مشروعة التي يكون محلها بيع انسان حي او استغلاله او بيع جزء من جسده او احد اعضاء هذا الجسد.[3]

تاسعا: الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة

أ. الإطار النظري للدراسة

تشتمل الدراسة على خمسة فصول، يتضمن الفصل الاول خلفية الدراسة واهميتها ومشكلتها واسئلتها، إضافة إلى المنهجية المتبعة. في حين يستعرض الفصل الثاني مفهوم تجارة الاعضاء البشرية، اما الفصل الثالث يقدم اركان المسؤولية الجزائية الناشئة عن تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية. فيما يستعرض الفصل الرابع انماط المسؤولية الجزائية في حالات الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية، وأخيرا؛ الفصل الخامس ويتضمن الخاتمة، النتائج والتوصيات.

---

(1) الفضل،منذر(2002)، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية،ط1،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص17

(2) شاعر، راميا (2012)،الاتجار بالبشر،ط1،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،ص25

(3) عفيفي، طارق(2014)،الجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونيه،ص16

الدراسات السابقة

1- دراسة الطلباني، ضحى (2016). بعنوان "دراسة تحليلية لقانون الاتجار بالبشر في القانون الاردني والقوانين المقارنة". مجلة دراسات ،الجامعة الأردنية، مجلد43، ملحق3.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل السياسات التشريعية الحديثة في التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر، من خلال المقارنة بين التشريعات (الاردن، مصر، السعودية والبروتوكولات الدولية). وكشفت الدراسة عدة نتائج، بما في ذلك الاتجاه الذي تتبعه الدول العربية في اقرار قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة الجناة. كما اوصت الدراسة بضرورة مراجعة واعادة النظر في القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر لتعزيز التشريعات ومنع استغلال جميع الفئات المستهدفة.

وتتميز دراستنا بانها جاءت على تركيزها على دراسة جريمة تجارة الاعضاء البشرية بشكل خاص، وتحليل المسؤولية الجزائية الناشئة والمترتبة على استخدام وسائل التكنولوجيا في ارتكاب هذه الجريمة. تم تناول جوانب متعددة تتعلق بالجريمة في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

2- دراسة الشمالي، فاطمة. (2013). بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية". رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، عمان.

جاءت هذه الدراسة تستعرض موقف المشرع في الاردن والكويت من جريمة تجارة الاعضاء البشرية وتحليل المسؤولية الجزائية الناشئة والمترتبة عنها. وتوضيح الارتباط بين جريمة تجارة الاعضاء البشرية واعمال نزع الاعضاء التي تمثل هدف الجريمة. يتم التاكيد على ان التبرع بالاعضاء مسموح به قانونًا وشرعًا وفقًا للمبادئ القانونية. في نهاية الدراسة، توصى بضرورة وضع

قوانين صارمة وتعليمات لتشديد الرقابة على المستشفيات العامة والخاصة، والابلاغ المسبق عن اي عمليات نزع للاعضاء البشرية.

وتتميز دراستنا بانها جاءت على بيان وتوضيح صور المسؤولية الجزائية الناشئة والمترتبة على تجارة الاعضاء البشرية في حال تمت باستخدام وسائل الكترونيه، بحيث ستعمل على تسليط الضوء على الوسائل الالكترونية كبيئة خصبة لارتكاب مثل هذه الجرائم، ومعرفة مدى كفاية القوانين لمكافحتها عبر هذه الوسائل.

عاشرا: منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج (الوصفي، التحليلي والمقارن)، حيث ستتناول الدراسة المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية كما سيتم البحث في الاحكام القانونية لمشروعية فعل الانتفاع بالاعضاء البشرية، وبيان المسؤولية المترتبة على مخالفته هذه الضوابط، ختاما ببيان صور المسؤولية الجزائية عن تجارة الاعضاء البشرية التي تتم باستخدام الوسائل الالكترونية، وذلك من خلال استقراء النصوص والآراء القانونية وتحليلهما مسترشدا بالاحكام القضائية ذات الصلة، كما اعتمدت الدراسة المنهج المقارن فيما بين التشريع الاردني والتشريع العراقي للاجابة على تساؤلات الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

شهدت العلوم الطبية تقدمًا كبيرًا، كنتيجة للتقدم العلمي والاكتشافات البيولوجية والابتكارات العلاجية. ومن بين هذه التقدمات، تم تطوير امكانية نقل الاعضاء البشرية من جسم شخص لأخر، مما ادى إلى ظهور تجارة غير قانونية للاعضاء البشرية، حيث يتم بيعها وشراؤها. وقد سهمت الوسائل والاساليب الالكترونية في تحويلها إلى نشاط تجاري مربح. لذا، بدأت المجتمعات الدولية في التعاون والتكاتف للتصدي في مكافحة هذه الجريمة والحد من اثارها، خاصة في ضوء التقدم التكنولوجي السريع. حيث سعت العديد من الدول باتخاذ اجراءات وتدابير للحد منها ومراقبتها.

بناءً على ما تقدم بيانه، تم تجزئة هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الاول: تعريف الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

المبحث الثاني: علاقة الاتجار بالاعضاء البشرية بالوسائل الالكترونية ودور التشريع في الحد منها.

المبحث الاول

تعريف الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

يشهد العالم حاليًا ثورة تكنولوجية تؤثر بشكل كبير على مختلف جوانب الحياة، حيث تلعب التكنولوجيا دورًا بارزًا. وعلى الرغم من الاثار الايجابية التي خلفتها هذه الثورة، الا ان اكبر التحديات تكمن في استغلال الوسائل الالكترونية في ارتكاب جرائم تتسبب في اذى للإنسان وحياته.[1]

يعد حق الانسان في الحياة حقًا مقررًا ومحميًا في الشرائع والديانات والمواثيق. ومن ابرز وسائل حماية الانسان هو حقه في سلامة جسده. ولهذا الغرض، يُجرم المشرع جميع الاعمال التي يؤديها شخصٌ ضد اخر وتعرض سلامة جسم الانسان ووظائفه للمساس.

وتناط اعضاء الجسد بالحماية من الاعتداءات التي تلحق بها او تمس بسلامتها، وخاصة في هذا الجرم موضوع الدراسة، بحيث تعد الاعضاء موضع الحماية والغاية من التجريم .

لذا سيتم دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين؛ يتضمن الاول بيان مفهوم الاعضاء البشرية في اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان مفهومها وفقا للنطاق الالكتروني والاصطلاح القانوني.

---

(1) المومني،نهلا(2010)،الجرائم المعلوماتية،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص13

المطلب الاول

مفهوم الاعضاء البشرية

يتم توضيح معنى المصطلحات المستخدمة في هذا السياق، حيث يتعلق الامر بتعريف العضو البشري لغويا واصطلاحا. وبعد ذلك، سنقوم بشرح مفهوم تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية.

يعرف العضو لغة بانه جزء من الجسم كالأنف وهو كل عظم وافر بلحمه، وجمعه اعضاء ومن ذلك قولهم وعضيت الشاة تعضية اذا جعلتها اعضاء وقسمتها، واصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق والعضة القطعة والفرقة.[1]

والعضو وفقا لذلك عبارة عن عظما يغطيه اللحم حتى يعتبر عند اللغوي عضوا، وهناك الكثير من الاعضاء التي لا تتضمن عظم وتعد من الاعضاء، مثل القلب والعين وغيرها من الاعضاء.

لذلك يعرف المجال الطبي العضو على انه العناصر الخليوية القادرة على اداء وظائف معينة و التي تتكون من عناصر تختلف وتتشابك مع بعضها .[2]

(1) بن مكرم، جمال الدين(د.ت)،لسان العرب،لبنان،ندار صادر،ص86

(2) نصار،عبدالله(2006)،جرائم الاتجار بالبشر،الشارقة،مركز بحوث الشرطة،ص18

ويرى الباحث أن المفهوم الطبي جاء واسع واعتبر اي جزء من الانسجة والخلايا والدماغ من الاعضاء البشرية، وفقا لذلك فان التعريف لا يقتصر على ما يكسوه العظم ليكون عضوا في جسد الانسان، لان كل عنصر في الجسم تقوم عليه

الحركة يعتبر عضوا ما دام له دور في القيام بوظائف الانسان، فلم يعد العضو بعد تقدم العلوم مقتصرا على ما هو مغطى باللحم، وانما اصبح يشمل كل ما يتم افرازه من نتاج الجسم البشري من سوائل متجددة كالدم او خلايا الحيوانات المنوية، والبويضات، ونخاع العظم.[1]

وعرفه مجمع الفقه الاسلامي بانه اي اجزاء الخلايا و الانسجة التي يتضمنها الجسد البشري سواء اتصلت به ام انفصلت عنه.[2]

وعرفه الفقه الجنائي بانه الجزء الحي من مكونات الجسم الطبيعية لا يتوقف على نقله تعريض حياة الانسان للخطر.[3] ومصطلح طبيعية يعني به هنا ان تستبعد الاعضاء الاصطناعية، والعلة في ذلك فقدها لخصائص العضو وعلى راسها الطبيعة الحية للعضو البشري، اي انها تعتبر شيء مادي.[4]

---

(1) مروك،نصر الدين(2000)،نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية،الجزائر :دار هومة،ص66

(2) السالوس، علي(2002)،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مصر، مكتبة دار القرآن، ص971

(3) مرسي، محمد(2009)،نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي،مصر،دار الكتب القانونيه،ص51

(4) العزيزي، وائل(2006)،المسؤوليه المدنية عن عمليات نقل الدم،القاهرة،دار النهضة العربية،ص38

وفـي الاصـطلاح القـانوني عـرف العضـو بانـه " اي جزء او عضـو ارتبط و انفصـل عن الجسم ".[1]

وقد عرفه المشرع العراقي بانه" ما يتضمنه الجسم من اجزاء سواء كان حي او ميت ".[2]

ويتضح هنا بان المشرع العراقي جاء على توضيح اكثر في مفهوم العضو البشري حيث شمل جسم الانسان سواء كان حي او ميت، على عكس المشرع الاردني، الا انه وفي ذات الوقت قد يفهم من تعريف المشرع الاردني انه شمل الحماية للحي والميت، فلو اراد تقييده لحصره صراحة من خلال التعريف.

المطلب الثاني

مفهوم الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

يعتبر بيع الاعضاء البشرية من الافعال المحظورة والمجرمة وفقا لاحكام القانون، وذلك لكونها من الافعال التي تمس السلامة البدنية لجسد الانسان، كما ان الاصل ان يقوم عقد البيع على محل مشروع وفي بيع الاعضاء البشرية فان محله ليس مشروعًا.

(1) انظر المادة(2) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

(2) انظر المادة(1) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016

تعرف التجارة لغة بانها: ممارسة البيع والشراء، وهي ما يمارس من اعمال تجارية من قبل التاجر على وجه الاحتراف [1]. اي بمعنى مبادلة السلع بهدف الربح [2].

وتعرف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بانها قيام مجموعة او فرد بنزع اعضاء الاشخاص برضائهم ام بالاكراه و التحايل من خلال استخدام الوسائل الطبية لنزع الاعضاء من الضحايا و القيام ببيعها كالبضائع وذلك بهدف تحقيق مكاسب وارباح مالية، اي عملية بيع وشراء يكون موضوعها اعضاء بشرية [3].

كما تعرف بانها العمل على تداول الاعضاء الانسانية كالبضائع والسلع باخضاعهم للبيع والشراء، او التعامل مع الاعضاء بشكل مالي بشكل يسمح بيعها و شرائها و القيام بتداولها وذلك بعد فصلها عن الجسد سواء تم ذلك بالرضى او الاكراه الامر الذي يترتب عليه نقل ملكيتها لشخص اخر [4].

وكذلك عرفها اخرون بانها ما يرتكب من تصرفات تجعل اعضاء الانسان بمثابة سلعة قابلة للتصرف المالي فيها سواء كان الفعل مشروع او غير مشروع ويتم ذلك من خلال وسطاء عبر الحدود الوطنية قاصدين فعل الاستئصال للاعضاء بالارادة او بشكل قسري [5].

---

(1) مجمع اللغة العربية،(1994)، لمعجم الوجيز، مصر، مطبوعات وزارة التربية والتعليم،ص72

(2) رضوان، فايز(2009)،مبادئ القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية،ص3

(3) العبيدي، نبيل، والسلطاني،آمنه(2017)،مكافحه جريمه الإتجار بالأعضاء البشرية،دراسة قانونية جنائية فقهية طبية،مصر، المركز القومي للإصدارات القانونيه،ص99

(4) شاعر،راميا(2012)،الاتجار بالبشر،ط1،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،ص25

(5) ارتيمه،وجدان(2014)،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص95

وقد تمثل موقف المشرع الاردني في نص "3" والتي نصت على ان [1] "تجارة الاعضاء يتم في حال تم ارتكاب افعال الاستقطاب، الايواء، استقبال للافراد بهدف استغلالهم و يستوي ان تتم هذه الافعال قسرًا او من خلال الاختطاف و الخداع و التهديد بالقوة و استعمالها، او قد يتم برغبة الضحية من خلال اعطائه مبلغ مالي او منحه بعض المزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الافراد". وقد افرد المشرع احكاما خاصة لممارسة افعال الاستغلال مع من هم دون الثامنة عشر حتى لو لم يتم ذلك بالقوة او التهديد".

ويقصد بالاستغلال الوارد في المادة الثالثة ان يتم فعل الاستغلال في الاعمال بالسخرة او بشكل قسري ، وقد يتم من خلال ممارسة افعال مثل الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او افعال الاستغلال الجنسي.[2]

كما جاء المشرع العراقي على ان الاتجار بالبشر "ممارسة العديد من الافعال على الافراد والتي قد تكون من خلال تجنيدهم والعمل على نقلهم ومن ثم ايوائهم سواء تم ذلك بالرضا او بالاكراه اي بمعنى بالاختطاف او الاحتيال او بشكل قسري او ممارسة فعل الخداع او الاستغلال السلطة ، وقد تكون بافعال الترغيب مثال ذلك، اعطاء او تلقي مبالغ مالية او لنيل مزايا كموافقة

---

(1)المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 10 لسنة 2021 التي نصت على ان "

1- " استقطاب أشخاص أو نقلهم او ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ".

2- " استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة ."

(2) انظر المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 10 لسنة 2021

شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر وذلك لغاية استغلالهم او بيعهم في الاعمال المختلفة".[1]

إذاً، وفقا لما سبق فان المشرع الاردني لم يعرف الجرم وانما جاء على اعتباره احد صور الاتجار بالبشر والتي تنطوي تحت الاستغلال في سبيل نزع الاعضاء. وكذلك فعل المشرع العراقي حيث اعتبرها من صور الاتجار بالبشر، الا انه يتبين بان المشرع العراقي لم يفرق في حال الشخص اقل من سن الثامنة عشراً كما فعل المشرع الاردني، الذي حمى من هم دون سن الثامنة عشراً حتى لو لم يرتبط الاستغلال بفعل التهديد او القوة.

وعلى سبيل الاستشهاد بالورقة النقاشية الصادرة عن الامم المتحدة حول مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالاشخاص يتضح بان الغرض الاستغلالي لنزع الاعضاء يتجلى فيه اللبس والغموض الدوليان حول نزع العضو البشري في اعتبار انه من اشكال الاستغلال الذي يرتبط بالتجارة على النطاق الوطني .[2]

كما اكدت ان حالات الاتجار بالاشخاص الهادفة إلى نزع الاعضاء تعد من الممارسات النادرة ، حيث ان حالات نزع الاعضاء بطرق غير مشروعة يدخل ضمن النطاق التشريعي الذي يعتبر

---

(1) انظر المادة (1) من قانون مكافحه الإتجار بالأعضاء البشرية العراقي رقم 18 لسنة 2012 والتي نصت على ان " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية "

(2) الأمم المتحدة، (2015)،ورقة مناقشة لمفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص،فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمه، ص6

الفعل بمثابة جرم جنائي قائم بحد ذاته يعاقب عليه وفق احكام قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة .[1]

بناء على ذلك فان مفهوم تجارة الاعضاء البشرية يقوم على فكرة التعامل مع الاعضاء البشرية بهدف الاستغلال الذي يندرج تحت مفهوم الإتجار بالبشر، بحيث تكون الغاية من نزع الاعضاء استغلالها.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود وتتطلب تضامناً وتكاتفاً للجهود الدولية للتصدي لها ومكافحتها ويتحقق ذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية،[2] ولابد من الاشارة إلى ان هذا الفعل يعد من الظواهر الجرمية الحديثة والتي نشأت وتطورت كنتيجة على التطور التقني والعلمي في النطاق الطبي و استخدام الهندسة الطبية في زراعة الاعضاء البشرية البديلة، اضافة للتطور في الوسائل الالكترونية التي ساهمت بظهور وانتشار هذه الجرائم.

وتعرف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية بانها "توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تبادل المعلومات بشان الصفقات غير المشروعة لبيع وشراء الاعضاء البشرية او الاستغلال عن طريق بيع جزء من جسد الانسان او احد اعضاء هذا الجسد".[3]

---

(1) الأمم المتحدة، (2015)، ورقة مناقشة لمفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص،فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمه، ص6

(2) الديات،سميرة(2004)،نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون،ط1،عمان،مكتبة دار الثقافة،ص90

(3) عفيفي،طارق(2014)،الجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونيه،ص16

وتعرف ايضا بانها ما يمارسه الجاني من سلوكيات تتمثل بتوظيف المواقع الالكترونية بهدف اتمام صفقات البيع و الشراء المتعلقة بنزع الاعضاء البشرية و استغلالها بهدف الكسب غير المشروع.[1]

ومما زاد من الانتشار الواسع لهذه الجريمة هو انتشار الأجهزة الذكية كالحواسيب والهواتف حيث وفرت هذه التكنولوجيا طرقا ووسائل جديدة لارتكاب الجرائم دون ترك اي اثر او بذل اي جهد يذكر، فالعالم اصبح قرية صغيرة ولم تعد الحدود عائقا امام العصابات، مما يعني عولمة الاجرام، فما يميز الجرم موضوع الدراسة انه من الجرائم المستحدثة حيث ادى الاقبال الواسع على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية إلى تسخير تلك الوسائل في ارتكاب الجريمة بالطرق المعاصرة .

وفقا لذلك سنقوم في المبحث الثاني بتوضيح علاقة التكنولوجيا بجريمة تجارة الاعضاء البشرية التي تتم باستخدام وسائل الكترونية، من خلال توضيح العلاقة فيما بين ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية والوسائل الالكترونية، ومن ثم توضيح دور القانون في مكافحة هذه الجريمة ليتسنى لنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة العمل على بيان اركان المسؤولية المترتبة على ذلك.

(1) عبد الصبور،عبد القوي(2012) نظام مكافحه الجرائم المعلوماتية ،جدة،دار حافظ للنشر والتوزيع، ص91

المبحث الثاني

علاقة الاتجار بالاعضاء البشرية بالوسائل الالكترونية ودور التشريع في الحد منها

ظهر في الفترة الاخيرة اشكال متعددة للاجرام، واساليب حديثة في تطويعها لارتكاب هذه الجرائم، وتعد الجرائم الالكترونية احد اهم ما جاءت به التطورات التكنولوجية، والتي اتخذت من الام الناس وامراضهم وسيلة لتحقيق الارباح غير المشروعة، وتحول اعضاء جسم الانسان إلى سلعة تباع وتشترى، وقد ساعدت الوسائل الالكترونية انتشار وتنامي هذه الجريمة بصورة اكبر خصوصا في ظل السرية المحاطة باطراف العلاقة مما يشجع البائع والمشتري والوسيط على القيام بافعال اجرامية منظمة، ومن ناحية اخرى تتم هذه الجريمة بصورة جبرية او من خلال الاحتيال والتدليس دون موافقة الضحية المستهدفة.

وفقا لذلك سوف نقوم في هذا المبحث على توضيح الدور الذي تلعبه التكنولوجيا في تنامي ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية، كما سيتم العمل على بيان دور القانون الاردني والقانون العراقي في صياغة الاحكام القانونية المتعلقة بهذه الجريمة.

المطلب الاول

علاقة ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية بالوسائل الالكترونية

ادى تسارع العولمة إلى تزايد نطاق انتشار التكنولوجيا ووصولها إلى عدد كبير من الاشخاص، الامر الذي أثر بشكل او باخر على تطور طرق ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية الكترونيا الامر الذي سهل الترويج للفعل و ارتكابه وتعدد اساليب ممارسته.

فالاستخدام المتزايد للوسائل الالكترونية جعل انشطة تجارة الاعضاء البشرية اكثر سهولة، وذلك بسبب الاشكال المختلفة التي تتوفر للمتاجرين، وخصوصا المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. [1] و على الرغم من ان الغاية الاساسية للتقنيات التكنولوجية هي خدمة البشر، الا انه قد يتم استعمالها على اعتبار انها من المنافذ الامنة للترويج لهذه الجريمة من خلال استقطاب الضحايا.[2]

وما يجدر التنويه له في هذا الصدد هو ان التجار المجرمين عبر هذه الشبكات غالبا ما يلجؤون إلى الشبكة المظلمة وهي التي لا يمكن تتبعها بالطرق العادية، حيث تشكل وتكَون بيئة خصبة للعديد من الانشطة الاجرامية غير المشروعة، فالشبكات السوداء يتسم جزء كبير من

---

(1) القاضي،رامي(2021)،مكافحه الإجرام المنظم عبر شبكة الإنترنت المظلمة،المجلة الجنائية القومية،المجلد64،العدد3،ص48

(2) طالب،خيرة(2018)،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائي والاتفاقيات الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،ص346

محتوياتها بطابع السرية، حيث يتم فيها تبادل المعلومات والبيانات بشكل سري بين اعضائها (مشفرة)، وهذا ما يجعلها الشبكة المفضلة لدى المجرمين.[1]

كما ادى التطور الهائل الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا إلى تحويل الوسائل الالكترونية إلى سوق سوداء لتجارة البشر والاعضاء البشرية، وخلال فترة بسيطة استطاع التجار استخدام هذه الوسائل للاجرام المنظم والسيطرة حول العالم على فئات وضحايا من خلال استقطاب الشرائح الفقيرة ، لتوفير احتياجات السوق من هذه السلع غير المشروعة، واستغلالهم من خلال الاغراء او الاحتيال او التلاعب، حتى ان بعض اصبح يقوم بالعرض بشكل مباشر الالكترونيا لبيع الاعضاء.[2]

ويرى الباحث ان هذا التطور التكنولوجي زاد من الاقبال على المواقع الالكترونية ، وكذلك التدهور الواضح في الاوضاع الاقتصادية ادى إلى تفاقم هذه الظاهرة عبر هذه الوسائل، فالاسباب الاقتصادية وسوء الاوضاع لم تتغير وانما ما اختلف هو تطور الوسيلة المستخدمة للاعلان عن هذه الجرائم غير المشروعة، والتي تجعل من جسد الانسان سلعة ذو قيمة مادية.

---

(1) القاضي،رامي(2021)،المرجع السابق،ص48

(2) طالب،خيرة،المرجع السابق،ص365

وفقا لذلك سنوضح اهم الوسائل الالكترونية المستخدمة في جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية على النحو التالي:

اولا: الاستقطاب عبر الموقع الالكتروني

ان الموقع الالكتروني عبارة عن صفحات متتالية في تغطية مجموعة مواضيع ، ويعرف بانه عدد من الصفحات ترتبط بنصوص، صور ومقاطع فيديو، بهدف عرض ووصف معلومات وبيانات عن كيان أو مؤسسة بحيث لا يقتصر الوصول إليها على الزمان أو المكان ، وله ما يميزه عن المواقع الأخرى.[1]

ويقوم المتاجرون باستخدام هذه المواقع لاستقطاب اكبر عدد من الاشخاص والاطفال في شتى انحاء العالم، حيث تقدم هذه المواقع اغراءات مادية ومعنوية، والحيل ووسائل الخداع وغيرها لاعضاء الموقع او الزائرين،[2] وقد ساعدت المواقع مرتكبي هذه الافعال بالابتعاد عن موقع الجرم وساهمت في منع الكشف عن هويتهم او العمل على اخفائها مما دفعهم لارتكاب الجرم بتوافر حد ادنى من المخاطر.[3]

وما يميز الجاني في هذه الجريمة بواسطه المواقع الالكترونية بانها قد ترتكب من قبل شخص طبيعي او من خلال الاستعانة بانظمة معلومات معينة وذلك بهدف تحقيق مصلحة

---

(1) ،نجم،عبود(2009)،الإدارة والمعرفة الإلكترونية،عمان،دار اليازوري،ص358

(2) شعبان،لامية(2017)، الاتجار بالبشر عبر الإنترنت (الأساليب والأشكال)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،العدد13 ص49

(3) حامدي،محمد(2012)، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الإتجار بالبشر في عصر العولمة ومدة تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد1، العدد2،ص3

خاصة، ولكن ما يحدث غالبا ان يقترف الشخص الطبيعي الفعل المؤثم جنائيا ليس لصالحه وانما لصالح الاشخاص المعنوية، كشركات تعمل من خلال الوسائل الالكترونية.[1] فقد اصبح من السهل الاتصال بين الدول بشكل هائل من خلال الانترنت وانظمة الاتصال، خاصة وان الرسائل الالكترونية يتم ارسالها وتلقيها خلال ثوان معدودة.

ومن الطرق المتبعة من قبل التجار في تجنيد الضحايا هي:[2]

1- **الاعلانات:** قديما كانت تتم في الصحف اما اليوم اصبحت الاعلانات عن البيع تتم بصورة الكترونية.

2- **غرف الدردشة او المدونات:** ففي البداية تتم المناقشات والدردشات بصورة عادية حتى يتم استقطاب الضحية من خلال تقديم لاغراءات مادية او خداعهم بتوفير فرص عمل، وغيرها من الاغراءات التي تسهل التواصل مع الشخص المستهدف.

3- **التجارة الالكترونية:** ومن خلالها قد يتم التفاوض مع البائع في حالة الرضا بطريقة الكترونية، فهي تكثر بسبب توفر امكانية وجود الهويات الافتراضية، كما وتسمح بعقد الصفقات وتبادل المال والخدمات على مستوى عال من التخفي.

ثانيا: الاستقطاب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي

وتعد من اهم الوسائل التي يعتمدها افراد المجتمع لكونها تتيح لهم الدخول للعديد من المجموعات في الفضاء الالكتروني، و يقصد بها المواقع المتاحة على الشبكة العنكبوتية و التي

---

(1) الغراوي، مبروكة(2016)،دور الإنترنت ووسائل التقنية الحديثة في الجريمه المنظمة، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية،العدد9، الجزء4،ص14

(2)شعبان،لامية،المرجع السابق،ص49

تخصص للتفاعل و التبادل الاجتماعي بشكل يسمح للاشخاص بالتفاعل و التبادل الاجتماعي لتبادل الآراء والتحاور، و يتم الاشتراك بها من خلال التسجيل من خلال الايميل لتصبح احد المشتركين.[1] مثل فيسبوك، تويتر، انستغرام، وغيرها من المواقع الالكترونية ذات الصلة.

وتؤثر هذه الوسائل في نسبة ارتكاب جرائم تجارة الاعضاء البشرية، لكونها تساهم في زيادة التفاعل والاتصال من الافراد عن بعد، كما انها ليست تزامنيه اي ان القيام بالنشاط الاتصالي يكون في الوقت المناسب دون ارتباط بالافراد الاخرين، بالاضافة إلى انها منتشرة حول العالم وضمن طبقات المجتمع.[2]

ولا شك ان المنصات الخاصة بالتواصل الاجتماعي ساعدت على ظهور وتنامي اعداد جرائم تجارة الاعضاء البشرية التي تمارس في الاغلب من خلال عصابات ومحترفين يمكنهم الولوج إلى بيانات الضحايا، ومن ثم تنفيذ الفعل الجرمي من خلال تهديد او خداع الضحية ، وذلك من خلال استغلال البيانات المتاحة بشكل يمكن الجناة من الايقاع بالمجني عليه واستهدافها.[3]

---

(1) الدليمي، عبدالرازق(2011)،الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، الأردن، دار وائل للنشر،ص183

(2) الصفدي، طه،(2019)،المسؤوليه الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي،رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة،ص29

(3) إبراهيم،دعاء(2022)،الضبط الإداري لمنصات التواصل الإجتماعي كتدبير وقائي لمكافحه جرائم الاتجار بالأشخاص:دراسة في النظام السعودي،معهد الإدارة العانة،س62،عدد خاص،ص1350

المطلب الثاني

دور التشريع في مكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

تواجه الدول العديد من التحديات في مكافحة الجرائم و جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بشكل خاص، الامر الذي يوجب عليها العمل على الاصعدة المختلفة للتصدي لها و مكافحتها، وقد وصفت هيئة الامم المتحدة هذه الجريمة بانها وصمة عار في جبين المجتمع الدولي، حيث تعتبر من اكثر التجارات غير المشروعة انتشارا إلى جانب الاتجار بالسلاح والمخدرات، ويقف ورائها جماعات اجرامية منظمة، وقد ساعدها على ذلك مواكبتها لظاهرة العولمة.[1]

ويترتب على هذه الجريمة العديد من الاثار الذي يجعل من جسد الانسان سلعة قابلة للتقويم بالمال وبذلك تكون قابلة للتداول، وقد يترتب على ارتكابها وفاة الشخص الذي تم استئصال أحد اعضائه او اصابته بعاهة مستديمة، سعت الدول نحو تشريع القوانين

والانظمة لتنظيم عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية وتجريم سرقتها او الاعتداء على جسم الانسان، فالجناة يجدون الوسائل الالكترونية بيئة خصبة لارتكاب هذه الجريمة ، ومع التقدم التكنولوجي تغيرت وسائل العلاج من وسائل تقليدية إلى معاصرة التي تستند للمعالجة من خلال نقل الاعضاء البشرية، ومع هذا التطور اخذ التجار مغزى اخر جعل من جسم الانسان موضعاً للتجارة.[2]

---

(1) رميلي،حياة(2020)،الاتجار بالأعضاء البشرية،رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص4

(2) رميلي، حياة،المرجع السابق،ص5

فعلى خلاف اشكال الاتجار الاخرى فان نزع الاعضاء قد يكون قانونيا او غير قانوني رهنا بالغرض من ذلك النزع وظروفه، وفي معظم الدول يكون نزع الاعضاء قانونيا في ظل ظروف محددة بعينها وفق للتشريعات الناظمة.[1]

وقد تمثل موقف المشرع الاردني بالاهتمام بهذه الجرائم وتنظيم الاحكام القانونية المتعلقة بها في عدة قوانين([2])، وقد جاءت هذه القوانين على وضع الضوابط القانونية و ترتيب احكام المسؤولية الجزائية في حال توافرت اركان الجرم، و يشهد للمملكة الاردنية الهاشمية انها تعد اول من نظم قانونا خاصا بهذا التصرف.

كما اتخذ المشرع العراقي العديد من الاستراتيجيات لمكافحة ذات الجريمة ، وتحقق ذلك من خلال اصدار العديد من القوانين المنظمة للمسؤوليه الجزائية لهذه الجريمة.([3])

وفي ظل انتشار التكنولوجيا الالكترونية فقد اصبح الجناة عبر المنصات الالكترونية اكثر احترافية في استهداف الضحايا والاتجار بالاشخاص باختلاف الصور، وعلى الرغم من المحاولات المستمرة لجعل المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي اكثر خصوصية الا ان ذلك غير كافي لحماية المستخدمين وتحقيق متطلبات الامن العام، كما تعد القواعد التقليدية قاصرة على

---

(1) الأمم المتحدة، (2015)،ورقة مناقشة لمفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص،فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمه، ص36

(2) قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977، وقانون معدل لقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 10 لسنة 2021 ، و أصدر قانون التصديق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحه الاتجار فيها رقم 13 لسنة 2020

(3) اصدر قانون مكافحه الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لعام 2012، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016

تحقيق المكافحة الفعلية وذلك لعدة اسباب، اهمها: عالمية الوسائل الالكترونية، وصعوبة الوصول للجناة، وكذلك تنازع القوانين في حال كان الاطراف ينتمون لعدة انظمة قانونية.[1]

بناء على ما سبق، وبعد بيان التشريعات الناظمة للانتفاع بالاعضاء البشرية والاتجار بها، سوف يقوم الباحث بالعمل على توضيح الاحكام القانونية الناظمة لعملية الانتفاع بالاعضاء البشرية بالطرق المشروعة، ومن ثم توضيح نطاق المسؤولية الجزائية على مخالفة هذا التنظيم وخاصة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة ضمن القانون الاردني والقانون العراقي وذلك من خلال الرجوع للقوانين والاحكام العامة والخاصة في القوانين الجنائية، وبيان مدى كفاية هذه القوانين للتصدي ومكافحة الجريمة على اعتبار انها من الجرائم المستحدثة والمنظمة عابرة للحدود.

اذا، مما سبق في حال ارتكب الفعل الجرمي بواسطة وسيلة الكترونية فانها تكيف على انها جريمة الكترونية، وفي هذا الصدد لا بد من تعريف الجريمة الالكترونية من حيث الوسيله المستخدمة.

فالجريمة الالكترونية من خلال الوسيلة المستخدمة تعرف بانها الجريمة التي تتحقق باستخدم الوسيلة الالكترونية لتحقيق غايات غير مشروعة.[2] وقد ابرزت هذه الجرائم تحديات ومشكلات عديدة، حيث ان عمليات التفتيش والضبط في هذه الجرائم يتم غالبا على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات، ولكن تثار الاشكاليات احيانا في كيفية ضبط المعلومات

---

(1) ابراهيم،دعاء،المرجع السابق،ص1334

(2) الدسوقي،عطية(2009)،الأمن المعلوماتي،النظام القانوني للحماية المعلوماتية،الإسكندرية،دار الجامعة الجديد،ص154

المخزنة على الاجهزة محل الاشتباه، والتي قد تتعرض بسهولة للتغيير والاتلاف، وهذه الحقائق تثير مشكلات متعددة، كما ان ادلة الادانه في الجرائم المعلوماتية ذات نوعية مختلفة فهي معنوية الطبيعة كسجلات الكمبيوتر ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاذ والبرمجيات، وقد اثارت هذه الادلة الرقمية وتثير امام القضاء مشكلات من حيث قبولها وحجيتها.[1]

ونظرا لخصوصية هذه الجرائم والمشاكل الاجرائية التي تثيرها امام القائمين على التحري والتحقيق والذي اثر على مستوى مكافحة هذه النوع من الاجرام، استدعى الدول إلى تطوير سياستها الجنائية وخاصة اجراءات التحقيق والتحري، حتى تتلاءم مع هذه الخصوصية، ففي جرائم تجارة الاعضاء البشرية بواسطة الوسائل الالكترونية تتشابك ادلة ارتكاب الجريمة ما بين الادلة الالكترونية والادلة التقليدية.

بناء على ذلك سوف نتطرق لتغطية احكام المسؤولية الناشئة والمترتبة على ارتكاب هذه الجريمة في القوانين التي تنص على الركن الشرعي للجريمة، بالاضافة إلى القوانين المنظمة لاحكام الجرائم الالكترونية، وذلك في القوانين الاردنية والقوانين العراقية ذات العلاقة.

---

(1) شرف الدين،وردة(2018)،الأحكام الإجرائية لمكافحه جريمه الاتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد16،ص99

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للمسؤوليه الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

أن حق الإنسان في التكامل الجسدي مصلحة يحميها القانون، وخصوصاً في ظل التقدم الذي بلغته العلوم الطبية من خلال القدرة على نقل الأعضاء من جسم وزرعها في جسم آخر، لذلك كان لازماً على المشرع التدخل وضبط هذه العمليات التي أصبح إجراؤها أمراً سهلاً على الأطباء، وفقاً لذلك جاء المشرع الأردني على سن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 23 لسنة 1977، وكذلك المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016، حيث تم وضع شروط تنظم هذه العمليات. ونظراً لسهولة إمكانية إجراء هذه العمليات فقد أصبح ضعاف النفوس يستغلون الوسائل الإلكترونية للترويج لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال استقطاب الضحايا المستهدفة.

تاسيساً على ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: ضوابط الانتفاع بالاعضاء البشرية

المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

المبحث الاول

التنظيم القانوني للأنتفاع بالاعضاء البشرية

تعتبر عملية نقل وزراعة الاعضاء البشرية من الاساليب الحديثة التي توصل اليها الطب، وقد انتشرت بشكل سريع في كافة ارجاء العالم، الا ان المستجدات الطبية لا بد وان تراعى فيها الضوابط والشروط القانونية حتى تكون مشروعة تحت غطاء القانون، وحتى نتمكن من توضيح اركان المسؤولية الجزائية على جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية سوف نقوم ببيان الشروط القانونية التي نظمت لعملية نقل الاعضاء البشرية بصورة مشروعة.

بناءً على ذلك، سوف يقوم الباحث في هذا المبحث بالعمل على بيان شروط نقل الاعضاء وزراعتها بصورة مشروعة، ومن ثم بيان الركن الشرعي المترتب على جريمة تجارة الاعضاء البشرية والمرتبط بمخالفة الضوابط القانونية لنقل الاعضاء.

المطلب الاول

شروط نقل الاعضاء البشرية وزراعتها

أن عمليات نقل الأعضاء البشرية تخضع للعديد من الأحكام والضوابط القانونية التي تفرض المشروعية على هذه العلميات وتنفي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفقاً لذلك سنتناول في هذا المطلب الشروط التي وضعها كل من المشرع الأردني والعراقي لصحة نقل الأعضاء بطريقة مشروعة.

يجدر التنوية إلى أن أعضاء جسم الإنسان في الأصل غير قابلة للتداول، إلا أنه ومع التطور لهائل في المجال الطبي أصبح من الممكن التصرف بأحد أعضاء الجسم لمصلحة انسان آخر، وعلى هذا الأساس جاء القانون على وضع أصول قانونية ناظمة لمثل هذه التصرفات، بناء على ذلك صدر في الأردن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977، وكذلك قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016،[1] بناء على ذلك سنوضح شروط نقل الأعضاء وزراعتها والتي تتمثل بالتالي:

أولا: رضاء المتبرع

ويعتبر من اهم الشروط الناظمة لعملية النقل؛ وذلك لان اساس هذه العملية تتوقف على هذا الشرط لذلك يجب على الطبيب ان يتاكد من توافر الرضا قبل اجراء اي تصرف، اي يجب ان يكون المانح بعيدا عن الاكراه او الاجبار، كما يجب ان يتم التاكد من تحقق الرضا كتابة، وقد جاء المشرع على تاكيد ذلك من خلال المادة 4 التي اوجبت توافر الموافقة الخطية من المتبرع لامكانية نقل العضو منه لشخص اخر .[2]

(1) انظر قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977، وانظر قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

(2) انظر المادة (4) والتي نصت على " أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل" من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

وكذلك نص المشرع العراقي على جواز "اجراء الاستئصال العضو و/ او النسيج بعد الحصول على موافقة تحريرية مسبقة من المتبرع وبحضور احد اقاربه من الدرجة الاولى". [1]

ويتضح هنا بان كل من المشرع الاردني والمشرع العراقي اتفقا على وجوب ان تكون الموافقة مكتوبة ومسبقة على اجراء العملية، الا ان الاختلاف هو ان المشرع العراقي اشترط وجوب تواجد الاقرباء من الدرجة الاولى، ويرى الباحث بان شرط تواجد الاقرباء غير ضروري طالما ان الاهلية متوافرة في المانح. وعليه يعتبر هذا الشرط اساسي لتحقيق الاباحة في مثل هذه العمليات،[2] والا قامت مسؤوليته الجزائية .

وتجدر الاشارة هنا إلى ان كل من المشرع الاردني و العراقي لم يغفلا تنظيم احكام وحالات نقل الاعضاء من جسم انسان ميت إلى جسم انسان بل نصا عليها في ذات التشريعيين .

ثانيا: الموازنة بين مصلحة المتبرع ومصلحة المتلقي

يجب ان تكون المصلحة والفائدة المترتبة على اجراء نقل العضو إلى جسم المريض اعظم من المفسدة المترتبة على استئصاله من المتبرع، اي يجب ان يكون إلى انسان مضطرا اليه اما لانقاذ حياته، او لتمكين جسمه من القيام بالوظائف.[3]

---

(1) انظر المادة (5) والتي نصت على " لا يجوز استئصال عضو بشري أو نسيج إلا بعد الحصول على موافقة المتبرع مسبقاً ويجب أن تكون الموافقة تحريرية في حضور احد الأقرباء من الدرجة الأولى." من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

(2) مجدي،خليل(2000)،مدى فاعلية رضا المريض في العقد الطبي،القاهرة،دار النهضة العربية،ص38

(3) أبو الهيجاء،رأفت(2006)،مسروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون،اربد،عالم الكتب الحديث،ص29

حيث اشترط المشرع الاردني في المادة 4 /ا على انه لا يجوز نقل الاعضاء الاساسية في الحياة والتي يؤدي فقدانها إلى وفاة المتبرع حتى لو وافق على ذلك، كما يشترط اخضاع المتبرع للجنة طبية تقوم على اجراء الفحص للتاكد من ان النقل لا يشكل خطرا وتقديم تقرير بذلك .[1]

كما جاء المشرع العراقي على انه وجوب عرض المتبرع على لجنة طبية قبل اجراء التبرع،[2] كما ان التبرع لا يكون الا في حال الضرورة وذلك للحفاظ على حياة المتلقي و علاجه ، ويشترط ان لا يرتب هذا الفعل تهديد على حياة المتبرع.[3]

ومن خلال ماسبق يجب ان يكون حدود النقل في حدود الضرورة القصوى، ويتم اثبات ذلك بالتقارير الطبية اللازمة لكل من المتبرع والمريض .([4])

---

(1) انظر المادة (4) والتي نصت على ان " أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته ، كما يجب أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته ، وتقديم تقرير بذلك " ، من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

(2) انظر المادة (10) والتي نصت على ان " على الفريق الطبي التأكد من أن عملية استئصال العضو أو النسيج البشري لا تعرض حياة المتبرع للخطر "، من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

(3) انظر المادة (5) والتي نصت على " أن التبرع لا يكون إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض خطير، وأن لا يترتب على ذلك تهديد لحياة المتبرع" ، من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

(4) المادة 4 من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني، و المادة 10 من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016.

ثالثا: ان يكون النقل بدون مقابل

يعتبر هذا الشرط مهم لإنتفاء نية الاتجار بالأعضاء البشرية، لذلك يجب أن لا يكون الهدف من وراء التبرع هو الكسب المادي،[1] وهذا يعني أن التصرف يجب أن يكون هبة وليس بيعاً ، فلا يجوز أن يكون جسم الإنسان محلاً للمتاجرة، وقد جاء المشرع الأردني في المادة 4 من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني على أنه " لا يجوز ان يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي او بقصد الربح."[2] وكذلك جاء المشرع العراقي في المادة 5 من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها على أن " يكون التبرع بالعضو أو النسيج البشري دون مقابل."[3]

وبناء على ذلك فإن أي اتفاق يتضمن بيع العضو يكون مجرماً، ويرى الباحث أن هذا هو الشرط الفارق والمميز للتفرقة فيما بين التبرع بالأعضاء وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يجب أن يكون التكافل الاجتماعي والتراحم هو أساس التبرع وليس بهدف تحقيق غايات مادية بحيث تجعل جسم الانسان تجارة مربحة.

---

(1) أحمد،سعيد(1986)، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحه، القاهرة،دار النهضة العربية،ص33

(2) انظر المادة (4) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

(3) انظر المادة (5) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

رابعا: الالتزام بالفتاوي الشرعية

جاءت الشريعة الاسلامية على اسس وضوابط امره في سلطة الانسان على جسده، وقد اكد المشرع الاردني على وجوب الالتزام بالفتوى المتعلقة بحالات الموت الدماغي [1] ، فيما جاء القانون العراقي خاليا من هذا الشرط.

لهذا يتبين أن المشرع الاردني حرص على ان يتم نقل الاعضاء بشكل يتفق واحكام القانون، وباعتقادنا وفقا لهذا النص يجب ان تنظر الجهات المختصة بكل حالة على حدة لاخذ الفتوى نظرا لاختلاف الاوضاع المرضية لكل حالة ومدى احتياجها لعمليات النقل بالاضافة إلى الاخذ عين الاعتبار التقارير الصادرة عن الجهات المختصة والتي تفيد بمدى الموازنة فيما بين مصلحة المتبرع والمريض.

وفقا لما سبق، يتضح بان كل من المشرع الاردني والمشرع العراقي حرصا على توافر شرط المشروعية لصحة نقل العضو البشري، وقد رتبت القوانين الاحكام الناظمة للعقوبات عند مخالفة هذه الشروط ويشترط توافر الاركان الاساسية للجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية على مرتكبها وهذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي .

---

(1) انظر المادة (3) والتي نصت على " الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي." من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

المطلب الثاني

الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

هناك مبدأ أساسي في قانون العقوبات يحكم مصادر القاعدة الجنائية ويبسط سلطانه على نطاق سريانها كله، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،[1] ويعتبر الركن الشرعي لأي جريمة من أهم الأركان التي تقيم المسؤولية الجزائية، وبدون توافر هذا الركن تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص، وذلك بالإستناد إلى نص المادة 3 من قانون العقوبات الأردني" لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة."[2] والمادة 1 من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه" لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمة وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[3]

ويعني هذا النص شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي، فبدون هذا النص يبقى الفعل مباحاً، وهذا ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، أي أن الأفعال التي تعتبر جرائم هي المنصوص عليها في قانون العقوبات مسبقاً والمنصوص أيضاً على العقوبات المقررة لها.[4]

وقد اعتنت معظم الدساتير والقوانين في العالم بالإنسان فأوجبت له حماية على جسمه وحظرت أي عدوان مادي أو معنوي عليه، ومن هذه التشريعات الأردني العراقي، وقد سبق وأن

---

(1) نجم،محمد(2015)،قانون العقوبات القسم العام،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص49

(2) انظر المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(3) انظر المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

(4) نجم،محمد،المرجع السابق، ص51

أوضحنا الضوابط القانونية التي وضعت في سبيل تقنين عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، إلا أنه المشرع وفي ذات الوقت وضح العقوبات والجزاءات على مخالفة أحكام هذه القوانين.

وتعتبر هذه النصوص العقابية بالإضافة إلى قوانين تجريم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وفقاً لذلك سوف نقوم بتوضيح هذا الركن من خلال استعراض النصوص القانونية المجرمة، ومن ثم توضيح النصوص القانونية التي تجرم عملية الإتجار بالأعضاء البشرية باستخدام الوسيلة الإلكترونية.

إن تخلف أحد الضوابط السابقة يوجب قيام المسؤولية الجزائية إذا ما أستأصل عضواً دون التأكد من توافر جميع الشروط التي تم نص عليها في القوانين السابقة، حيث تتم المسألة عن الجرائم المترتبة على مخالفة الشروط وقد اختلفت القوانين في وضع العقوبة الجزائية على مخالفة الشروط ففي التشريع الأردني لم يرد نص خاص يجرم فعل الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، وكذلك قانون العقوبات الأردني، ولكن يسأل جزائياً من يخالف ضوابط الانتفاع بالأعضاء البشرية استناداً لنص المادة 10 من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان حيث نصت على أنه " دون الإخلال باي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."[1]

(1) انظر المادة (10) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

يتضح هنا أن المشرع الأردني وضع عقوبة واحدة لمخالفة نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، سواء كان النقل بين الأحياء أو من جسم ميت إلى حي، ففي حال تم القيام بنقل الأعضاء البشرية مقابل ربح مادي تقوم المسؤولية الجزائية ويسأل الجاني عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

فيما نجد أن المشرع العراقي توسع في العقوبات المترتبة على مخالفة ضوابط نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وفصل فيها في المواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21، وما يشكل الركن الشرعي لمخالفة الشروط القانونية لنقل الأعضاء وزراعتها ما يلي:

نصت المادة 17 من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي على أن " يعاقب مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من استئصل أو زرع أحد الأعضاء البشرية أو انسجته خلافاً لأحكام المواد 5 و 9 و11 من هذا القانون."[1]

وفي المادة 18 جاء النص على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار كل من استئصل عضواً أو جزء منه أو نسيجاً أو قام بالإعلان او التحايل أو الإكراه بقصد زرعة في جسم آخر خلافاً لأحكام هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012."[2]

(1) انظر المادة (17) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

(2) انظر المادة (18) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

أما المخالفة المترتبة على أحكام قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها فقد نصت المادة 21 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون."[1]

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني وضع عقوبة واحدة لمخالفة أحكام قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان إلا أن النص جاء في بدايته " دون الإخلال باي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر" و هذا يعني أن المشرع أحال إلى القوانين الأخرى الناظمة لعملية الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وبالرجوع لقانون الإتجار بالبشر جاءت المادة 3/ب من القانون على أن الاستغلال في تعريف الاتجار بالبشر تشمل نزع الأعضاء، وقد سبق ووضحنا هذه الدلالة.[2]

بناء على ذلك نصت المادة 8 من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني على أن " يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من":

أ- "باع شخصا أو عرضه للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك."

ب- "ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون."

---

(1) انظر المادة (21) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016

(2) انظر المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 10 لسنة 2021

وهذا يعني أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تستند فيها نصوص التجريم وفقاً للمشرع الأردني وفق قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وقانون منع الاتجار بالبشر، وقد جاءت النصوص الأخرى في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني لبيان

حالات تشديد العقوبة، وكذلك في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي، وهذا ما سيتم العمل على توضيحه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

استناداً لما سبق في القوانين الناظمة، فأن أي عقوبة ورد النص عليها في قانون آخر تنطبق على الوصف الجرمي الناجم عن نزع الأعضاء البشرية بهدف بيعها، وحيث أن موضوع دراستنا يتحدث بشق منه عن الوسائل الإلكترونية، سوف نقوم بإستعراض بعض النصوص القانونية للجرائم الإلكترونية وبيان فيما إذا كانت تغطي جريمة الإتجار بالإعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

بالرجوع إلى قانون الجرائم الإلكتروني الأردني يتضح بأن المشرع لم يورد أي نص خاص يعاقب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المرتبكة بوسيلة إلكترونية، إلا أن نص المادة 15 جاء على أنه " كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات او موقع الكتروني او اشترك او تدخل او حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع."[1]

(1) انظر المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

ومن هذا النص نستنتج أن العقوبات المنصوص عليها في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني هي التي تطبق في حال ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية.[1]

أما فيما يتعلق بالتشريع العراقي فعلى الرغم من أنه لم يقم بتنظيم قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، إلا أنه جاء في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على تجريم الأفعال التي تتم على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، وقد نصت المادة 7 منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من ": [2]

1- " أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر"

2- " تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات"

إذا، مما سبق يتضح أن كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي جرما الأفعال التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية بقصد الإتجار بالأعضاء البشرية، وفي هذا الصدد يرى الباحث بأن الأفضل أن يتم إصدار قانون خاص يبين الأحكام الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية وعدم الإكتفاء بالنصوص الموضوعة لعدم كفايتها في ظل التطورات المتسارعة والتي تبرز إلى حيز الوجود أشكال مختلفة من الجرائم.

---

(1) انظر المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

(2) انظر المادة (7) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012

المبحث الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية توافر الركن الشرعي الذي ينص على الجريمة والعقوبة، وإنما يجب توافر الركن المادي والمعنوي لإكتمال أركان الجريمة، وفي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية، إذ ما توافرت أركان الجريمة وجب على من ارتكبها تحمل التبعة القانونية، فعلى الرغم من الجانب الإيجابي لعصر المعلوماتية إلا أن التقنية العالية أفرزت إساءة في استخدام الوسائل الإلكترونية، وظهور أنماط وسلوكيات جديدة تشكل جرائم إلكترونية

بناء على ذلك سوف نقوم في هذا المبحث بالعمل على بيان أركان الجريمة الإلكترونية من خلال توضيح الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية، ومن ثم الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

ويتمثل بالمظهر الخارجي للجريمة، فلا بد من وجود كيان مادي للجريمة يعبر عن مضمونها، وبدون هذا الركن لا يتصور وقوع الجريمة او المعاقبة عليها، ويتطلب توافر عناصر ثلاثة وهي:

أولا: السلوك الاجرامي

يشمل الفعل السلوك الايجابي او الحركة العضوية اي الحركة الصادرة من عضو في جسم الجاني، كما يشمل ايضا الامتناع كالامتناع عن فعل ايجابي معين فرضه النص القانوني، ويجب صدور السلوك في الجرائم المقصودة و غير المقصودة وسواء اتمت الجريمة وتحققت النتيجة ام ظلت في مرحلة الشروع.[1]

وفي نطاق الجريمة موضوع الدراسة يختلف الركن المادي بحسب ما ان كانت الجريمة متعلقة بالموقع الالكتروني او وسيلة الكترونية اخرى، وتعدد صور ارتكاب الفعل حسب الوسيلة او السلوك المرتكب، فالوسيلة هي ما يستخدمه الجاني من طرق للقيام بمباشرة السلوك المادي او النشاط الاجرامي، ويجب ان يتم اقرار المشرع بوسيلة حتى يعتد بها دون غيرها معينة والا فانه يكفي ان يتحقق النشاط المادي وحده دون وسيلة على سبيل الحصر.[2]

ان صور تجارة الاعضاء البشرية متعددة ومتنوعة وتختلف من حالة إلى اخرى وطالما ان كل من المشرع الاردني والمشرع العرقي لم يوردا اي نصوص خاصة لجريمة الاتجار، الامر الذي يعني ان تحقق السلوك الجرمي يكون دون تقييد بصور او سلوك معين مما يعني الرجوع للقواعد العامة بخصوص تجارة الاعضاء البشرية بصورته العادية.

---

(1) نجم،محمد(2015)،قانون العقوبات القسم العام،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص217

(2) زمال، وصال (2021)،جريمه الاتجار بالبشر عبر الأنترنت،رسالة ماجستير جامعة العربي التبسي،ص51

والافعال المختلفة للاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية قد تكون بالتجنيد او التوظيف او الاستدراج، كانشاء او ادارة موقع الكتروني يكون مخصص للاتجار بالاعضاء البشرية، او ابرام الصفقات المالية للحصول على موافقة شخص بغرض نزع اعضاءه او اعضاء الغير، او نشر معلومات بقصد الاعلان عن موضوعات معينة تحت غطاء تجارة الاعضاء البشرية.[1]

ويرى الباحث أن في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية فأنه لا يتشرط حدوث جريمة اتجار بالأعضاء البشرية عن طريق نزع الأعضاء الفعلي، فالجريمة تقع بمجرد إنشاء أو إدارة أو نشر معلومات على المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الإجتماعي أو أي وسيلة إلكترونية، وهذا يعني أن أي من الأفعال السابقة تقيم الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية فكل ذلك كافي لقيام الجريمة حتى لو لم يقبض أي ثمن.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية على أنه: "وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة ومن خلال الوقائع التي ثبتت لديها ان الافعال التي اقدم المتهمون عليها باستقطاب الشاهدين (س.ع) و (ل.ا) من خلال اعلانات على تطبيقات من خلال الشبكة المعلوماتية بحجة التبرع بالكلى ولدى وقوع ضحايا بايديهم يقومون بنقلهم إلى تركيا وايوائهم هناك من قبل كل من (ع .س) واخرين بواسطة فنادق ثم يقومون بنقلهم إلى مستشفيات ونزع كلاهم وبيعها لاشخاص اخرين حيث تمكنوا من اخذ كل من (س.ع) و(ل.ا) ونزع كلاهما مقابل مبالغ

(1) زمال وصال، المرجع السابق،،ص51

نقدية انما تشكل بالتطبيق القانوني كافة اركان وعناصر بجناية الاتجار بالبشر وفقا لاحكام المادة (9) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة الثالثة من ذات القانون مكررة مرتين مما يستوجب معه تجريمة بهذا الجرم وتحديد مجازاته وفق احكام القانون".[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الاجرامية ما يرتبه سلوك الجاني من اثر اجرامي ،[2] ويكفي ان يكون المجني عليه موضوعا او محلا لتوظيفه استغلاله عبر الوسائل الالكترونية للاتجار به، سواء تحقق فعل النزع او لا.[3]

فالنتيجة الجرمية هنا تمثلت في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، سواء حصل ضرر فعلي او مجرد تعريضه للخطر[4] ، فمثلا النشر عبر الوسائل الالكترونية للتوسط وتقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري للعضو البشري يرتب نتيجة جرمية للجريمة.

---

(1) الحكم رقم 1967 لسنة 2022 محكمة تمييز جزاء

(2) نجم،محمد(2015)،قانون العقوبات القسم العام،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص220

(3) زمال،وصال،المرجع السابق،ص52

(4) الشمالي،فاطمة(2013)،المسؤوليه الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،عمان،ص66

اي ان التغيير الذي يحدث كاثر للسوك الاجرامي له تكييف قانوني، وفق مبدا الشرعية الذي يقضي بالجريمة والعقوبة، وقد فرق الفقه بين نوعين من الجرائم، جرائم الخطر وجرائم الضرر، وبالرغم من وجوب توافر النتيجة في كلا النوعين؛ الا ان النتيجة تختلف.[1]

ففي جرائم الخطر تصبح نتيجة السوك الاجرامي عدوانا محتملا على الحق اي تهديدا له، لذلك تفترض جرائم الخطر الاثار التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، اما جرائم الضرر فتقوم على ارتكاب السلوك الذي يرتب الاثار التي تشكل عدوان فعلي.[2]

ويرى الباحث ان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر التي يكون فيها احتمال وقوع الخطر الفعلي اي نزع الاعضاء، فبمجرد القيام بانشاء او ادارة موقع الكتروني او النشر على اي وسيلة الكترونية يكون هناك

احتمالية لوقع الضرر على الحق المحمي بموجب القانون وهو الجسم، لذلك تكتمل الجريمة عند وقوع سلوك يهدف لنزع الاعضاء باستخدام الوسيلة الالكترونية.

ثالثاً: العلاقة السببية

ولقيام الركن المادي يلزم ان تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو السبب لتلك النتيجة،[3] حيث يشترط قيام العلاقة السببية بين

---

(1) نجم،محمد،المرجع السابق،ص221

(2) نجم،محمد،المرجع السابق،ص222

(3) نجم،محمد،المرجع السابق،ص217

سلوك الفاعل الجرمي و ما ترتب عليه من اثار و نتائج ،اي بمعنى ان يكون هذا السلوك هو سبب وقوع النتيجة، فلولا القيام بالفعل لما وقعت النتيجة.[1] الامر الذي يساهم في بيان نطاق المسؤولية الجزائية واستبعادها في حال لم تربط العلاقة السببية بين النتيجة والفعل .[2]

ويرى الباحث ان عنصر العلاقة السببية تقوم على اثبات الوسيلة الالكترونية بمحل الجريمة وربطها مع سلوك الجاني، ولذلك في حال اراد المتهم نفي المسؤولية الجزائية عليه اثبات عدم ملكية الموقع الالكتروني او ان لا علاقة له مع المعلومات المنشورة على هذه الوسائل، وكل هذه الادلة تثبت بواسطة المختصين في الادلة التقنية والالكترونية.

وفي القانون الاردني تثبت العلاقة السببية من خلال الدخول للاجهزة والانظمة والشبكات التي تدلل على وقوع الجريمة، وخلال الفصل الرابع سيتم العمل على توضيح وسائل الاثبات بصورة اوسع. [3]

---

(1) السعيد،كامل(2011)،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص191

(2) نجم،محمد،المرجع السابق،ص222

(3) انظر المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، و انظر المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 10 لسنة 2021

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

المسؤولية لا تتحقق الا مع وجود حرية الاختيار، وتوافر الادراك والتمييز، كما انها شخصية لا توقع الا على مرتكب الجريمة،[1] وقد اكد المشرع الاردني على ان الاساس في المسؤولية الجزائية هو الوعي والارادة [2] وكذلك الحال في التشريع العراقي توافر القصد الجرمي يكون من خلال توجيه ارادة الفاعل لارتكاب الفعل بهدف تحقيق نتائج جرمية .[3]

وفي قرار لمحكمة التمييز جاءت على ان الركن المعنوي "يتكون من عنصرين في القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر هما العلم والارادة:- فيتعين من الناحية الاولى ان يتحقق للفاعل العلم بماهية فعل الاتجار وبما يتكون من وقائع وبخطورته وما سيترتب عليه من نتائج وان تتجه ارادة الفاعل إلى ارتكاب اي فعل من افعال الاتجار بنية احداث النتيجة الاجرامية". [4]

---

(1) نجم،محمد،المرجع السابق،ص42

(2) انظر المادة (74) التي نصت على ان " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة." من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(3) انظر المادة (33) التي نصت على ان " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمه هادفاً إلى نتيجة الجريمه التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى." من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

(4) الحكم رقم 1967 لسنة 2022 محكمة تمييز جزاء،قسطاس

وهذا يعني وجوب ان تتجه الارادة للعناصر المكونة للركن المادي للجريمة وقادرة على توجيهها وبذات الوقت مسيطرة على النتيجة.[1] فمتى ما توافرت هذه الارادة وكانت معتبره قانونا فان صاحب هذه الارادة يصبح جديرا بان يسال.[2]

والاصول المقررة في التشريعات والقواعد العامة هي العلم المفترض بالقانون والتشريعات العقابية، اي انه لا يقبل من احد الاعتذار او الجهل في القانون، وقد اكد على ذلك المشرع الاردني. [3]

فيما جاء المشرع العراقي في المادة 36 من قانون العقوبات على استثناء هذه القاعدة العامة والاعتداد بالجهل في القانون في حال كان عدم العلم راجعا للقوة القاهرة [4]

ويلزم لقيام جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية انصراف ارادة الجاني إلى لارتكاب السلوك، اي توافر النية، [5]وعلمه بعناصر الجريمة، ففي هذه الجريمة يتمثل

---

(1) السعيد،كامل،المرجع السابق،ص244

(2) نجم،محمد،المرجع السابق،ص269

(3) انظر المادة (85) التي نصت على " " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم." من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(4) انظر المادة (36) التي نصت على " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو اي قانو عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمه بسبب قوة قاهرة." من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

(5) انظر المادة (63)التي نصت على "" إرادة ارتكاب الجريمه على ما عرفها القانون" من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

الركن المعنوي بعلم الجاني بان الهدف من انشاء موقع الكتروني او ادارته او النشر على اي وسيلة الكترونية هو تجارة الاعضاء البشرية.

كما يتضح من نص المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني ان المشرع تطلب قصد خاص يتمثل بالاستغلال، ويتطلب ذلك ان يهدف الجاني من سلوكه الجرمي تحقيق هدف نهائي غير مشروع وهو استغلال الضحية بهدف نزع الاعضاء.[1] وكذلك جاء المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ان القصد من الاستغلال هو المتاجرة بالاعضاء البشرية.[2]

وتطبيقا لذلك قررت محكمة التمييز الاردنية اسناد تهمة الاتجار بالبشر وذلك وفقا لما يلي: "وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت محكمة جنايات عمان ان قيام المتهم (م.ل) بالتعرف ومن خلال الشبكة المعلوماتية على المدعو (م.د) تونسي الجنسية الذي يقيم في تركيا حيث اقنعه الاخير ببيع كليته مقابل (13 الف دولار) واستقطبه بعد ان قام بالتكفل بنفقاته إلى مستشفى في تركيا وتم نزع كليته وبيعها لاخرين من دولة فلسطين وتواصل المدعو (م.د) مع المتهم (م.ح) وطلب منه ايضا استقطاب اشخاص اخرين للغاية نفسها وقيام المتهم (م.ح) من اقناع المشتكى عليه (م.ا) ببيع كليته مقابل اخذه عمولة (300) دولار من المدعو (م.د) وتم ارساله ايضا إلى تركيا وهناك تم نزع كليته وبيعها بمبلغ (14) الف دولار وقد تواصل المتهم (م.ح) والمدعو (م.د) لاستقطاب اشخاص اخرين للغاية المشار اليها انفا وتم اقناع الشاهد(م.ع) ببيع

(1) زمال،وصال،المرجع السابق،ص52

(2) انظر المادة (1) من قانون مكافحه الاتجار بالبشر الع اقي رقم 28 لسنة 2012

كليته الا انه تم ضبطهما من قبل رجال الشرطة فان هذه الافعال انما تشكل من جانبهما كافة اركان وعناصر جريمة الاتجار بالبشر مما يتعين معه تحديد مجازتهما قانونا". [1]

ويقصد بارادة الفعل ثبوت ان ارادة الفاعل اتجهت إلى اتيان فعل الجريمة، ففي الجريمة موضوع الدراسة تنتفي المسؤولية عن الفاعل اذا اثبت ان نيته لم تتجه نحو استغلال المجني عليه لنزع اعضاءه، كما تنتفي المسؤولية في حالة الاكراه المعنوي، وهذا ما اكد عليه المشرع الاردني.[2]

وفي التشريع العراقي جاء في المادة (62) على انتفاء المسؤولية في حال تم الاكراه على ارتكاب الفعل الجرمي .[3]

وصور الاكراه المعنوي في هذه الجريمة تتعدد، فمثلا قد يتم اكراه الجاني للقيام بانشاء موقع او ادارته او النشر من خلال ايقاع التهديد او الخداع او التحايل عليه، للقيام بهذه التصرفات، او قد يوهم الفاعل بانه يقوم باعمال مباحة، ويرى الباحث بان هذه

---

(1) الحكم رقم 1967 لسنة 2020 محكمة تمييز جزاء

(2) انظر المادة (88) قد نص قانون العقوبات الأردني في المادة 88 على أن " لا عقاب على من قدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمه قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا"من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(3) انظر المادة (62) التي نصت على " لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمه قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها." من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

الاعمال قد تحدث عندما يكون المظهر العام للموقع او المعلومات المنشورة مشروعة، مثل اعلانات التعارف او الزواج او التوظيف، والتي من خلالها يتم استدراج الضحية بعلم مالك الموقع او الصفحة الالكترونية.

الفصل الرابع

مسؤولية الناشر عن جريمة الاتجار بالأعضاءالبشرية عبر الوسائل الالكترونية والآثار المترتبة عليهما

ظهرت صور جديدة للمسؤولية في ظل الانتشار الالكتروني المتسارع ومن ابرزها جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية، بحيث تقوم المسؤولية على الناشر الالكتروني على اعتبار انه الفاعل الرئيسي للنشر والاعلان عن عمليات بيع الاعضاء، سواء تمت بشكل محادثات سرية او منشورات مبطنه تهدف إلى الاتجار باعضاء البشر.

وفي سبيل مكافحة الجرائم الالكترونية، وضعت السلطات الاردنية قانونًا خاصًا ينظم هذه الجرائم ويحدد العقوبات المناسبة لها. وبناءً على ذلك، سيتم في هذا الفصل توضيح مسؤولية الناشر الالكتروني في إطار جريمة التجارة بالاعضاء البشرية، وهو موضوع الدراسة.

تاسيسا على ما تقدم سيتضمن هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: مسؤولية الناشر الالكتروني عن جريمة تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية وكيفية اثباتها

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على جريمة تجارة الاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

المبحث الاول

مسؤولية الناشر الالكتروني عن جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية وكيفية اثباتها

يهدف النشر الالكتروني إلى احلال المادة التي تنتج الكترونيا، وتعرض على شاشة المنفذ محل المادة، بمعنى انشاء عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية من خلال الحاسب او شبكة الاتصالات،[1]

والناشر الالكتروني هو الشخص الذي يقوم باحلال هذه المادة على الوسائل الالكترونية، لذلك يجب عليه الالتزام بالنصوص القانونية والالتزامات التعاقدية ان وجدت عند النشر بالوسائل الالكترونية، وحيث ان القوانين العقابية جاءت على تجريم الاتجار بالاعضاء البشرية فلا يجب عليه بهذه الحالة نشر اي معلومات او اعلانات تفيد بها، والا عرض نفسه للمساءلة القانونية.

سيتم في هذا المبحث التركيز على مسؤولية الناشر الالكتروني والمسؤولية والعواقب الجزائية التي تترتب على افعاله الغير المشروعة فيما يتعلق بالنشر المتعلق باتجار الاعضاء البشرية. كما سيتم شرح مفهوم التفتيش ودوره في اثبات جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عند استخدام الوسائل الالكترونية.

---

(1) النشار،السيد(2000)،النشر الإلكتروني، الإسكندرية،دار الثقافة العلمية،ص13

المطلب الاول

مسؤولية الناشر عن جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

أن حرية التعبير عن الراي تم تنظيمها بعناية في القانون الاردني للوفاء بالاحتياجات الاجتماعية وضمان الحقوق والحريات ويتمتع المواطنون بحق حرية التعبير عن ارائهم بمختلف الوسائل المتاحة، مثل الكتابة والقول ووسائل التعبير الاخرى. ومع ذلك، يجب ان يكون هناك توازن بين هذا الحق والضوابط المحددة له، حيث تحظر القوانين المساس بالمصلحة العامة او ترويج الكراهية او العنف [1]؛ حتى يتمكن الافراد من التعبير عن ارائهم ومقترحاتهم عبر الوسائل المتاحة لديه.

ومن ابرز الوسائل هي تقنية الاتصالات التي بدات تتطور وتنتشر حتى اصبحت الشبكة العالمية (الانترنت) الوسيلة الاولى لنشر الاراء والاخبار والافكار للناس كافة خلال دقائق معدودة، وسبب هذا الانتشار الواسع سهولة استخدام وسائل النشر الالكتروني، وبهدف الحفاظ على امن البيئة الكترونية تم النص على مجموعة نصوصا موضوعية في القانون لمن يتعدى او يتجاوز او يقدم على فعل يشكل انتهاكا لمصلحة قانونية.[2]

وعلى الرغم من الفوائد والايجابيات التي سمحت للافراد باختلاف اعمارهم ومراكزهم القانونية ان يدلوا برايهم بسهولة ويسر عبر هذه الشبكة، الا انه قابل هذا الحراك الايجابي جوانب

---

(1) انظر المادة (15) التي نصت على أن " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون." من الدستور الأردني لسنة 1952

(2) انظر قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

سلبية تجلت في سعي اصحاب النفوس الضعيفة لتمرير مخططاتهم الجرمية عبر شبكات المعلومات.[1]

وفي هذا الجزء سنوضح المسؤولية الجزائية للناشر الذي يقوم بنشر معلومات الغرض منها بيع الاعضاء البشرية او الترويج لاستقطاب الاشخاص بهدف نزع اعضائهم، وايضًا اي منشورات تحتوي على افعال مماثلة. فالناشر يتحمل المسؤولية القانونية عن الافعال التي قام بها على الوسائل الالكترونية، وذلك بناءً على التشريعات المعمول بها.

ويتعين على الناشر ان يكون على علم بمحتوى المعلومات التي يقوم بنشرها وان يتحمل مسؤولية ما يترتب عنها. اذا تم تحديد ان المعلومات تروج لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية او تهدف إلى استقطاب الاشخاص لاغراض غير قانونية، فان الناشر يكون معرضًا للمسائلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي.

تتنوع المسؤوليات الجزائية الممكنة للناشر وفقًا للقوانين المحلية، وقد تشمل العقوبات الجزائية مثل الغرامات المالية او الأشغال الشاقة، وفقًا لجرمه وتداعياته على المجتمع. يهدف هذا التنظيم القانوني إلى مكافحة جرائم اتجار الاعضاء البشرية وضمان سلامة وحياة الافراد.

يقصد بالناشر الالكتروني من ينشا موقع الكتروني سواء كان شخص طبيعي او معنوي ، واتاح من خلاله اضافة اشخاص وكتابة المحتوى وصياغته او وضعه او ارساله إلى الموقع

(1) الحارثي،يعقوب(2015)،المسؤوليه المدنية عن النشر الإلكتروني،عمان،دار وائل للنشر والتوزيع،ص14

الالكتروني او احد الوسائل الالكترونية وجعله متاحا لمستخدمي الشبكة المعلوماتية.[1] وفقا لذلك يعد الناشر الالكتروني مرتكب الجريمة والفاعل الاصلي لها سواء هو من قام بانشاء او كتابة المنشور وهنا فان الناشر من قام لوحدة قام بارتكاب الجريمة.

ويقوم الجاني في هذه الحال باستغلال الاشخاص الكترونيا من خلال نشر المعلومات الهادفة لاستقطابهم الافراد لنزع الاعضاء، وقد جرم المشرع الاردني استقطاب الاشخاص بغرض استغلالهم لنزع الاعضاء في المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر، وان عملية الاستقطاب التي تتم عن طريق النشر الالكتروني يعاقب فاعلها (الناشر) بالعقوبات الواردة في قانون "منع الاتجار بالبشر"، وما يؤكد على ذلك نص "المادة (15) من قانون الجرائم الالكترونية". [2]

وبالاستناد لما سبق يتضح ان المشرع الاردني جاء ليسد الطريق على الجاني الذي يرتكب افعال بقصد تجارة الاعضاء البشرية باي وسيلة تقليدية أو الكترونية، وبذلك فان النصوص مكملة لبعضها البعض، خصوصا وان الوسائل الالكترونية سهلت الارتكاب ولصعوبة حصر جميع الجرائم في قانون الجرائم الالكترونية وضع نص المادة (15) الذي عمل على شمول كافة الصور الجرمية في القوانين العقابية اذا ارتكبت بوسيلة الكترونية.

---

(1) الجابري،حمد(2020)،المسؤوليه الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير جامعة السلطان قابوس،ص64

(2) انظر المادة (15) التي نصت على " كل من ارتكب أي جريمه معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع." من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

أما المشرع العراقي فجرم فعل "الاتجار بالاعضاء البشرية الالكترونية" في حال تم الفعل الجرمي باستخدام الوسائل الالكترونية، من خلال نص المادة (7) من القانون. [1]

الا ان الاشكالية تتمثل في بيان كيفية تحديد الناشر وكيفية الوصول اليه وذلك بسبب ان بعض الاشخاص الذين يقومون بالتسجيل في المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي يستخدمون بيانات شخصية غير صحيحة وقد تكون وهمية حتى لا يتم اكتشاف الناشر بسهولة ويتمكن من اخذ مبتغاه.[2]

وحرصا من المشرع الاردني على كشف الفاعل وعدم انتشار الجرائم الالكترونية دون محاسبة او مسؤولية ولمواكبة التطورات الالكترونية تم العمل على انشاء قسم الجرائم الالكترونية ، والذي يقوم بدوره بالكشف عن مفتعلين الجرائم الالكترونية، وهذا ما اكدت عليه المادة 13 من قانون الجرائم الالكترونية والسابق الاشارة لها.[3] فيما لم نجد مثل هذه الادارة في العراق.

ويرى الباحث ان التعامل مع هذه الجرائم وكشفها يتطلب مختصين تقنيين مدربين ومؤهلين للتعامل مع هذه الجرائم، وفقا لذلك يجب العمل باستمرار على تدريب وتطوير الموارد البشرية

---

(1) انظر المادة (7) التي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من ":(1)

1- " أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر"

2- " تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات"، من قانون مكافحه الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012

(2) الجابري،حمد،المرجع السابق،ص65

(3) انظر الموقع الرسمي لوحدة مكافحه الجرائم الإلكترونية (مديرية الأمن العام – وحدة مكافحه الجرائم الإلكترونية (psd.gov.jo))، تاريخ الدخول 2023/3/24

والتقنية في سبيل مكافحة جرائم تجارة الاعضاء البشرية التي تتم عبر الوسائل الالكترونية التي تكون في الخفاء او العلانية.

وفقا لما سبق، يسال الناشر عن الالكتروني في هذه الجريمة وفق المادة 15 من قانون الجرائم الالكترونية الاردني، وبالاستناد إلى هذه المادة يتم الرجوع إلى القوانين العقابية التي تحظر النشر غير المشروع او المساس بحرمة الجسد او الاتجار بالبشر.

ويرى الباحث بان تكييف مسؤولية الناشر تختلف من واقعة إلى اخرى، اي ان الناشر الالكتروني بموجب "المادة (15) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني"، قد يجرم بالنشر الالكتروني الغير المشروع، وجريمة تجارة الاعضاء البشرية، وجريمة الاعتداء على حرمة الجسد وغيرها من الجرائم التي ترتبط بالاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني

التفتيش كوسيلة لاثبات جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

عبر الوسائل الالكترونية

في سياق جمع الادلة واثبات الجريمة، يتعين الاعتماد على وسائل الاثبات المتاحة والمحددة بواسطة المشرع. وفي حالة الجرائم الالكترونية، ترتكز وسائل الاثبات الاساسية على التفتيش والخبرة، بناء على ذلك سوف نقوم بتوضيح هذه الوسائل وفقا للتالي:

يعد التفتيش من اجراءات وطرق البحث والتحقيق، بهدف الوصول والكشف عن الادلة المادية "لجناية او لجنحة" تم وقوعها، ولاجراء التفتيش اهمية بالغة الخطورة سواء في المكان

الواقعي او الافتراضي (الوسائل الالكترونية) فيتمثل محل التفتيش في هذا الجرم بالانترنت والشبكة والخادم والمزود وغيرها من الاجهزة والشبكات والبرامج المتعلقة والمرتبطة بالوسيلة المستخدمة للجريمة.

وتجدر الاشارة إلى ان مثل هذا المحل لا يكون قائما بذاته، وانما يتواجد داخل مكان معين او بصحبة مالكه او حائزه لذلك وجب على الضابطة العدلية عند استصدراه لاذن التفتيش ان يراعي عند التفتيش ان يكون منزل الشخص المراد تفتيشه "مشتبها فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجرم او مخف شخصا مشتكى عليه."[1]

الا ان في حالة الجريمة الالكترونية فان التفتيش مختلف، حيث يحتاج الامر إلى تقنيات خاصة تختلف التفتيش العادي؛ لان تفتيش نظم المعلومات يتطلب دراية وخبرة بالاجهزة والوسائل الالكترونية واماكن اخفاء المعلومات، وفقا لذلك يقع التفتيش على مكونات الحاسب الالي، وتفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسوب.[2]

---

(1) انظر المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961

(2) بغو،ابتسام(2015)،اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمه المعلوماتية،رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،ص14

واكد المشرع الاردني على ضرورة مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش، بالاضافة إلى حقوق المشتكى عليه، [1] حيث ادرك المشرع طبيعة الاختلاف بين التفتيش في الجرائم العادية والالكترونية؛ لان هناك نصوص لا يمكن تطبيقها على الادلة المعنوية في حالة الجرائم الالكترونية. الا ان المشرع العراقي ولعدم تنظيمه لقانون الجرائم الالكترونية لا يوجد نص يبين الية التفتيش في الجرائم الالكترونية، الا انه ومن خلال الرجوع لقانون "اصول المحاكمات الجزائية العراقية"، فقد نصت المادة 34 على انه "اذا استلزمت طبيعة الجريمة او اثارها الاستعانة بخبير او اكثر لجلاء بعض المسائل التقنية او الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة"[2] ، اذا، في هذه الحالة يتم الرجوع في التشريع العراقي للقواعد العامة لامكانية اجراء التفتيش على الوسائل الالكترونية باعتبارها جريمة تقنية تتطلب مختص في هذا المجال.

في حين يرى الباحث ان التفتيش مهم وضروري في الجريمة موضوع الدراسة وسبب ذلك لكون حالات الاستقطاب والاستغلال التي يقوم بها الجاني لا تكون بصورة علنية وانما من خلال الرسائل والمحادثات الخاصة، او باستخدام المواقع المضللة او المواقع السوداء التي لا يمكن الوصول اليها بسهولة، وهذا يحتاج إلى مختصين وخبراء تقنيين.

---

(1) انظر المادة (15) التي نت على " مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على أذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لإرتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه الى المدعي العام المختص." من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015

(2) انظر المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

والخبرة اجراء يستهدف استخدام قدرات راي اهل الخبرة في شان استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يصعب على القاضي من خلال الاطلاع على ملف الدعوى وبالمقابل لا يجوز للقاضي ان يحكم فيها بالاستنادا لمعلوماته الشخصية دون ورودها في اوراق الدعوى وادلتها ما يساعد القاضي في فهمها،و تكوين قناعته الجوهرية بشانها .[1]

وبالنظر لطبيعة الوسيلة المستخدمة في الجريمة موضوع الدراسة فان الجهة القضائية في صدد كشف الحقيقة واثبات الركن المادي في الجريمة وتفتيش الوسائل الالكترونية المستخدمة لا بد من اللجوء إلى الخبراء منذ بدء مرحلة التحري عن هذه الجرائم وحتى مرحلة التحقيق والمحاكمة.

وفقا لما سبق، فان مرحلة الاثبات لهذه الجريمة يكون من خلال التفتيش والخبرة التي تسهم وتساعد في اثبات او نفي العلاقة السببية بين عناصر الركن المادي ، ومعنى ذلك ان الوسائل و المواقع الالكترونية الشخصية عند الدخول اليها او التسجيل فيها لا تتطلب وثائق رسمية شخصية لصاحب الصفحة او الحساب الشخصي، الامر الذي يجعل انتحال الشخصية أمر بالغ السهولة مما يتطلب التحقيق والتفتيش لربط الوسائل الالكترونية محل الجريمة بالمتهم، وبالاضافة إلى ما سبق قد يقوم الفاعل الاصلي باختراق الاجهزة الالكترونية واختراق الموقع الالكتروني او وسائل التواصل الاجتماعي للاشخاص والقيام بنشر معلومات بقصد الاتجار بالاعضاء البشرية دون علم صاحب الحسابات، لذلك يجب ان يقوم الخبراء التقنيين بالكشف عن هذه الملابسات جميعها.

---

(1) همام،زهران(2003)،الوجيز في اثبات المواد المدنية والتجارية، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر، ،ص357

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا بد من سن نصوص قانونية تجرمها، وقد سعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة من خلال القوانين العقابية، ونظراً للآثار التي ترتبها هذه الجريمة اجتماعياً واقتصادياً وانسانياً واجه فاعليها عقوبات ليست بسيطة، وقد سبق ووضحنا المسؤولية الجزائية ضد فاعلها، وتعتبر العقوبة الآثر الأساسي المترتب على تحريك دعوى الحق العام للمطالبة بالمسألة الجزائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية، وقد نصت القوانين العقابية على نوع ومقدار العقوبة المقررة على هذه الجريمة، وفقاً لذلك سنقوم في هذا المبحث بالعمل على توضيح العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ومن ثم توضيح الحالات التي تشدد من العقوبة المقررة في التشريع الأردني والتشريع العراقي.

المطلب الاول

العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

يترتب على كل جريمة نشوء حق للمجتمع بمعاقبة من قام بهذه الجريمة، ففي نهاية دعوى الحق العام وبعد ثبوت اركان الجرم يصدر قرار الادانة من الجهة القضائية بالعقوبة المقررة قانونا.

ولم يفرق المشرع الاردني في مقدار العقوبة عند ارتكاب الجريمة المنصوصة في القوانين العقابية النافذة اذا تمت بشكل الكتروني، استنادا لذلك سوف نقوم بالرجوع لقانون منع الاتجار بالبشر وبيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة ومدى كفايتها لردع ارتكاب الجريمة.

وقد عاقب المشرع الاردني على بالاشغال المؤقتة والغرامة المالية على كل من قام ببيع شخص او عرضه للبيع او الشراء او وعد بذلك ،[1] وبالاستناد لقانون العقوبات الاردني فان عقوبة الاشغال تعتبر من العقوبات الجنائية والتي تفرض على الجاني بشكل يتناسب مع صحته وعمره ويتم اجرائها في مراكز الاصلاح والتاهيل او خارجه.[2]

وفيما يتعلق بالحد الادنى والحد الاعلى للعقوبات الجنائية فقد حددها المشرع الاردني بفترة ثلاث سنوات والحد الاعلى عشرين سنة .[3]

استنادا لما سبق يتضح بانه من يثبت عليه ارتكاب فعل الاتجار بالاعضاء البشرية يعاقب بالاشغال المؤقته من ثلاث سنوات وحتى عشرين سنة، والقاضي هو من يملك السلطة التقديرية لتحديد المدة بشكل ادق وذلك يرجع للمعطيات والدلائل التي تطرح امامه، بالاضافة إلى الملف الشخصي للفاعل، وكما هو واضح فان المشرع الاردني اعتبر "الاتجار بالاعضاء البشرية" جرائم جنائية الوصف.

---

(1) انظر المادة (8) التي نصت على " يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من" أ- "باع شخصا أو عرضه للبيع او اشتراه أو وعد بذلك. ب- "ارتكب إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون "، من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

(2) انظر المادة (18) التي نصت على " تغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته و سنه سواءداخل مراكز الاصلاح و التأهيل أو خارجه " ، من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(3) انظر المادة (20) التي تنص على " إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الادنى للحكم بالإشغال المؤقتة والإعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى عشرين سنة. " من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

الا ان المشرع في المادة 9 من قانون منع الاتجار بالبشر شدد من العقوبة اذا كان هدف الاستغلال هو نزع الاعضاء، والتي سيتم توضيحها في المطلب الثاني.

اما المشرع العراقي عاقب على "تجارة الاعضاء البشرية بالسجن لفترة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة بمبلغ لا يقل خمسة ملايين ولا يزيد على عشرة ملايين" .[1] والذي نص عليها المشرع العراقي بشكل صريح. وبالاستناد لذات القانون فأن العقوبة تصنف بأنها جناية ،[2] وهي الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة .

وبذلك فان السجن المؤقت هو ما تتراوح عقوبته من (5– 15) سنة، وبذلك يتوافق المشرع الاردني مع المشرع العراقي باعتبار جريمة "الاتجار بالاعضاء البشرية" جناية الا ان الاختلاف يكمن بالحد الادنى والحد الاعلى لمقدار العقوبة، وان تحديد هذه المدة يرجع للسطلة التقديرية للمحكمة.

ويتوصل الباحث إلى انه على الرغم من ان المشرع العراقي فعل حسنا بوضع نص قانوني خاص يعاقب على جريمة "الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية"، الا انني اعتقد بافضلية رفع مقدار العقوبة واعتبارها جناية مساواة مع المشرع الاردني والذي لم يفرق او ينقص من مقدار الجريمة لكونها ارتكبت بوسيلة الكترونية بل جاء على ايقاع نفس العقوبة في حال كانت الوسيلة تقليدية او الكترونية، وهذا ما اتفق معه؛ لان التهاون في

---

(1) انظر المادة (5) التي تنص " بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين في حال استئصال أو زرع العضو خلافاً لأحكام المواد 5 و 9 و11" من قانون مكافحه الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012

(2) انظر المادة (17) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار به رقم 11 لسنة 2016

جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية لا يشكل رادع كافي للحد من ارتكابها، بالاضافة إلى ان الشخص الذي ينشىء او يدير موقع الكتروني او يساهم في تقريب وجهات النظر لاتمام جريمة لا يقل خطورة عن منفذها.

المطلب الثاني

الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية

أن لكل جريمة عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة، إلا إن المساواة المطلقة في العقوبة لجميع الأشخاص ورغم الظروف المحيطة في الجريمة هي في الحقيقة عدم مساواة، لذلك يعمل المشرع على إحاطه العقوبات بظروف معينة سواء محله أو مخففه أو مشدده،[1] وقد نص المشرع الأردني والمشرع العراقي على ظروف تؤثر على العقوبة وتزيدها عن الحد المقرر بالوضع العادي، وفقاً لذلك سنوضح في هذا المطلب الحالات التي نص عليها المشرعان لتشديد عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أورد المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون منع الاتجار بالبشر الحالات التي تشدد بها عقوبة جرائم الإتجار بالبشر لتصبح "الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من" :[2]

(1) ملحم،أحمد(الظروف المشددة في الجريمة، رسالة ماجستير جامعة مؤته،ص13

(2) انظر المادة (9) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

أ- "باع شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو عرضه للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك."

ب- " ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون."

ج- "ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية":-

1- "إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو انضم إليها أو شارك فيها."

2- " إذا تعدد الجناة او المجني عليهم أو كان من بين المجني عليهم أنثى أو ذو إعاقة."

3- "إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء."

4- "إذا ارتكبت الجريمة من خلال التهديد بالقتل او بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ممن كان يحمل سلاحاً."

5- "إذا أُصيب المجني عليه نتيجة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة او بمرض لا يرجى شفاؤه."

6- "إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو وصيه أو كان له سلطة عليه."

7- "إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة."

8- "إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني."

ومن النص السابق يتضح أن المشرع شدد العقوبة في حالات متعددة تنطوي تحت ضعف المجني عليه للصغر أو الإعاقة أو في حال كانت أنثى، حيث عمل على حماية الفئات المستضعفة، ويرى الباحث أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تتم باستخدام وسائل إلكترونية تتطلب أن يتم رفع مدة العقوبة المقررة بسبب سهولة الوسيلة المستخدمة للاستقطاب، بالإضافة إلى انتشار وسائل التواصل الإجتماعي بين الفئات المحمية بموجب هذه المادة مما يعني توفر بيئة خصبة لمثل هذه الجرائم.

وكذلك أخذ بالتشديد في حالة التعدد الجرمي والتنظيم الجماعي، وكذلك نرى أن التشديد هنا مهم بسبب الخطورة الجرمية للفاعل الذي يعمل على تشكيل منظمات وجماعات تعمل على استغلال الأشخاص في سبيل نزع أعضائهم.

كما شدد في حالة وجود قرابة بين الجاني والمجني عليه، ونرى بأن الحكمة من التشديد تتمثل بإن صلة القرابة قد تكون المؤثر الأول في تسهيل استغلال المجني عليه، وكذلك صفة المجني عليه في حال كان موظف عام والغاية تتمحور حول حماية هيبة الدولة وعدم استغلال المجني عليه عندما يكون موظف عام.

كما شدد في الحالات التي يقع فيها تهديد للمجني عليه سواء كان تهديد بدني أو معنوي، والتشديد في هذه الحالة منطقي وضروري نظراً لإنعدام حرية الاختيار لدى المجني عليه، كما راعى الحالات التي يؤدي فيها الاتجار فقد إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه، ونجد هنا بأن المشرع لم ينص على حالة التشديد إذا أدت الجريمة إلى وفاة المجني عليه،

لذلك نعتقد في هذا الصدد أن المشرع اعتبرها حكماً جريمة قتل وينطبق عليها الأحكام المنظمة لجريمة القتل، فيما نجد أن المشرع العراقي نص صراحة في 18 من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار به على أن " تكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون دينار ولا تزيد على اربعين مليون دينار إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه."[1]

كما شدد المشرع من العقوبة في حال كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني، أي في حال كانت ذات تنظيم دولي، ونتفق مع المشرع في هذا الصدد وذلك بسبب خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمعات كافة، فالتنظيم الدولي للجريمة يصعب من إمكانية ضبطها أو الحد منها، ونرى بإن هذا النص يوفر حماية أكبر في حال كانت الوسيلة المستخدمة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلكترونية وتم الإتفاق بين دول مختلفة.

وأخيراً، يفهم من الفقرة (ج) /3) أن المشرع شدد من جريمة الإتجار بالبشر إذا كان الهدف من الإستغلال هو نزع الأعضاء، وبذلك فإن المسؤول عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يعاقب عليها في حالة التشديد وليس بالوضع العادي للإتجار بالبشر، وطالما أن المشرع الأردني ساوى في العقوبة سواء إرتكبت الجريمة تقليدياً أو بوسائل إلكترونية، فإن الجاني يعاقب عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الإلكترونية مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار، وهذا يدل على أن المشرع الأردني وفر حماية أكبر للأشخاص في حال كان الهدف من الإستغلال هو نزع الأعضاء.[2]

---

(1) انظر المادة (8) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012

(2) انظر المادة (8) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

أما المشرع العراقي وبالرجوع للمادة 6 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر نجد بأنه جاء متوافقاً مع المشرع الأردني بالحالات السابقة الذكر، إلا أنه كان أكثر تشديداً من حيث مقدار العقوبة حيث نص على " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر إذا وقعت في إحد الظروف الآتية" :[1]

1- " إذ كان المجني عليه لم يتم (18) الثامنة عشر من عمره".

2- "إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة".

3- " إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي."

4- " إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب."

5- " إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له."

6- " إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به."

7- " إذا وقع الاتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة."

8- " إذا وقع الاتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة."

9- " استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجتهم."

وبالإضافة إلى ما سبق فقد شدد المشرع العراقي من عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية بأن تصبح " لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار، لكل من استئصل عضواً أو جزء منه أو نسيجاً من انسان حي أو ميت او

(1) انظر المادة (6) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012

زرع أو شارك أو كان وسيطاً أو قام بالإعلان أو التحايل أو الإكراه بقصد زرعه في جسم آخر خلافاً لأحكام هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار بالبشر." [1]

إذا يتبين لنا بأن كل من المشرع الأردني والمشرع العراقي اعتبرا الظروف المذكورة في المواد أعلاه ظروفاً مشددة إذا تزامن وقوع أحد الظروف مع وقوع الجريمة، فمتى توافرت تلك الظروف وتحققت الجريمة يتم فرض العقوبة المنصوص عليها.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المترتبة على الشخص المعنوي في التشريع الأردني فقد نصت المادة 11 من قانون منع الاتجار بالبشر على أن" يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الأف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار إذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة".[2]

ومن هذا النص يفهم بأن الشخص المعنوي الذي ينشئ أو يدير موقع إلكتروني لغايات الاتجار بالأعضاء البشرية يعاقب الناشر الإلكتروني بالعقوبات التي تم توضيحها سابقاً السجن والغرامة، أما الشخص الإعتباري يعاقب بالغرامة فقط.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمشرع العراقي الذي فقد فرض غرامة على الشخص المعنوي " لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون دينار إذا ثبت اشتراكه بالجريمة

(1) انظر المادة (18) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار به رقم 11 لسنة 2016

(2) انظر المادة (11) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة."[1]

(1) انظر المادة (9) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

تنتشر العديد من الجرائم التي تعتبر انتهاكًا للقيم الانسانية، ومن بينها جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية. تعزى ظهور هذه الجريمة إلى عوامل واسباب متعددة، وتزداد تاثيرها نتيجة انتشار الفقر وسوء البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة. وقد سهم التقدم العلمي والعولمة، وخاصة الوسائل الالكترونية الحديثة، في تيسير فرصة عمل العصابات المنظمة في هذا المجال على نطاق واسع، بهدف تحقيق ارباح هائلة. وبما انها تعتبر جريمة عالمية وماساة انسانية، فقد سعى المشرع سواء الدولي او الوطني إلى التصدي لها ومكافحتها، ووضع سياسات لملاحقة الجناة ومعاقبتهم. يتم التركيز على اتخاذ اجراءات قانونية صارمة لمكافحة هذه الجريمة وتقديم العدالة للضحايا. كما يعمل المجتمع الدولي على تبادل المعلومات للتصدي ولمكافحة هذه الجريمة والقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة.

وقد جاءت هذه الدراسة على احكام جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني والتشريع العراقي. من خلال توضيح المقصود بالجريمة واركانها، ختاماً بتوضيح صور المسؤولية الجزائية المترتبة عنها وفقاً لذلك

توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة، والتي تتضمن تعزيز القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية. كما تشمل التوصيات

زيادة الوعي العام حول هذه الجريمة واثارها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها ومعاقبة المتورطين فيها:

ثانيا: النتائج

1- جاء المشرع على تجريم الاتجار بالاعضاء البشرية لضمان حق البشر في السلامة البدنيه، لذلك ان الأصل في بيع الأعضاء هو الحظر، وقد جاء كل من المشرع الاردني والمشرع العراقي على تجريم تجارة الاعضاء البشرية، حيث تم سن قوانين خاصة لبيان احكام الجريمة والعقوبات المترتبة عليها.

2- تتعدد الوسائل الالكترونية المستخدمة في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، كالاستقطاب عن طريق المواقع الالكترونية، او وسائل التواصل الاجتماعي، وتعد الجريمة الالكترونية واحد من اهم التحديات التي تواجهها الدول ففي ظل التطور التكنولوجي أصبح التجار عبر المنصات الالكترونية أكثر احترافية في استهداف الضحايا لغايات نزع الاعضاء.

3- ان استئصال أحد اعضاء الجسم البشري دون الالتزام بالضوابط القانونية يشكل جريمة يعاقب عليها، وتتمثل هذه الضوابط برضا المتبرع، والموازنة بين مصلحة المتبرع ومصلحة المتلقي، وان يكون النقل مجاني، والالتزام بالفتاوي الشرعية.

4- الناشر في جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية هو الشخص الذي يقوم باحلال المادة الجريمة على الوسائل الالكترونية، والمتضمنة معلومات تهدف إلى استقطاب اشخاص بهدف نزع اعضائهم.

5- جرم المشرع الاردني استقطاب الاشخاص بغرض استغلالهم لنزع الاعضاء بالاضافة لعملية الاستقطاب التي تتم عن طريق النشر الالكتروني يعاقب فاعلها (الناشر) بذات العقوبات

المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر، واكد على ذلك نص المادة 15 من قانون الجرائم الالكترونية.

6- في التشريع العراقي، تم تجريم جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية عبر الوسائل الالكترونية من خلال قانون منع الاتجار بالبشر. وتتضمن المادة 7 من هذا القانون تصريحًا صريحًا بتجريم هذه الجريمة وتحديد العقوبات المنصوص عليها.

7- يعتمد ضبط الجريمة واثباتها في البداية على جمع الادلة التي جاء المشرع على تحديدها على سبيل الحصر، وفي الجرائم الالكترونية تتمحور وسائل الاثبات بحسب قانون الجرائم الالكترونية في التفتيش والخبرة، في حين لم ينص التشريع العراقي على وسائل الاثبات لعدم وجود قانون خاص ينظم هذه الجرائم، مما ستدعي الرجوع للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثا: التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع الأردني بالعمل على تشديد العقوبات عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وعدم مساواتها مع الجريمة بوضعه التقليدي.

2- يوصي الباحث المشرع العراقي بالعمل على سن قانون خاص ينظم أحكام الجريمة الإلكترونية وآلية اثباتها، والجهة المعنية بالكشف عن هذه الجريمة.

3- يوصي الباحث بضرورة تكثيف التعاون الدولي وتفعيل المعاهدات والقوانين بهدف الكشف عن تلك الجرائم ومرتكبيها، خصوصاً في ظل توسعها وانتشارها عبر الوسائل الإلكترونية.

4- يوصي الباحث بضرورة العمل على نشر التوعية حول هذه الجريمة والوسائل والأساليب المستخدمة في استقطاب الضحايا عبر الوسائل الإلكترونية خصوصاً في الفئات المستضعفة.

5- يوصي الباحث بالعمل على تكثيف الرقابة على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي يتم استخدامها في جرائم الاتجار بالاعضاء، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

6- يوصي الباحث بالعمل على تطوير اليات الرصد والتحقيق لرصد الانشطة المشبوهة على الانترنت والتحقيق في جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية، بما يسهم في تعزيز فعالية العمل القضائي وتقديم المتهمين إلى العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

ابو الهيجاء،رافت(2006)،مشروعية نقل الاعضاء البشرية بين الشريعة والقانون،اربد،عالم الكتب الحديث

احمد،سعيد(1986)، زرع الاعضاء بين الحظر والاباحه، القاهرة،دار النهضة العربية

ارتيمه،وجدان(2014)،الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع

بن مكرم، جمال الدين(د.ت)،لسان العرب،لبنان،دار صادر

الحارثي،يعقوب(2015)،المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني،عمان،دار وائل للنشر والتوزيع

الدسوقي،عطية(2009)،الامن المعلوماتي،النظام القانوني للحماية المعلوماتية،الاسكندرية،دار الجامعة الجديد

الدليمي،عبدالرازق(2011)،الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية،الاردن،دار وائل للنشر

الديات،سميرة(2004)،نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون،ط1،عمان،مكتبة دار الثقافة

رضوان،فايز(2009)،مبادئ القانون التجاري،القاهرة،دار النهضة العربية

السالوس،علي(2002)،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة،مصر،مكتبة دار القران

السعيد،كامل(2011)،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع

شاعر ،راميا(2012)،الاتجار بالبشر ،ط1،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية

عبد الصبور ،عبد القوي(2012) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ،جدة،دار حافظ للنشر والتوزيع

العبيدي،نبيل،والسلطاني،امنه(2017)،مكافحة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية،دراسة قانونية جنائية فقهية طبية،مصر ، المركز القومي للاصدارات القانونية

العزيزي،وائل(2006)،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم،القاهرة،دار النهضة العربية

عفيفي،طارق(2014)،الجرائم الالكترونية–دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي،القاهرة،المركز القومي للاصدارات القانونية

مجدي،خليل(2000)،مدى فاعلية رضا المريض في العقد الطبي،القاهرة،دار النهضة العربية

مجمع اللغة العربية،(1994)،لمعجم الوجيز ،مصر ، مطبوعات وزارة التربية والتعليم

مرسي،محمد(2009)،نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي،مصر ،دار الكتب القانونية

مروك،نصر الدين(2000)،نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية،الجزائر :دار هومة

المومني،نهلا(2010)،الجرائم المعلوماتية،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

نجم،عبود(2009)،الادارة والمعرفة الالكترونية،عمان،دار اليازوري

نجم،محمد(2015)،قانون العقوبات القسم العام،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

النشار،السيد(2000)،النشر الالكتروني، الاسكدنرية،دار الثقافة العلمية

نصار،عبدالله(2006)،جرائم الاتجار بالبشر،الشارقة،مركز بحوث الشرطة

همام،زهران(2003)،الوجيز في اثبات المواد المدنية والتجارية، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر

ثانيا: الرسائل الجامعية

بغو،ابتسام(2015)،اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية،رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

الجابري،حمد(2020)،المسؤولية الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير جامعة السلطان قابوس

رميلي،حياة(2020)،الاتجار بالاعضاء البشرية،رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

زمال،وصال (2021)،جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت،رسالة ماجستير جامعة العربي التبسي

الشمالي،فاطمة(2013)،المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية،رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط،عمان

الصفدي،طه،(2019)،المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي،رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية غزة

طالب،خيرة(2018)،جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائي والاتفاقيات الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة ابي بكر بلقايد

ملحم،احمد،الظروف المشددة في الجريمة، رسالة ماجستير جامعة مؤته

ثالثا: المقالات والابحاث المنشورة

ابراهيم،دعاء(2022)،الضبط الاداري لمنصات التواصل الاجتماعي كتدبير وقائي لمكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص:دراسة في النظام السعودي،معهد الادارة العانة،س62،عدد خاص

الامم المتحدة، (2015)،ورقة مناقشة لمفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالاشخاص،فيينا، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الامم المتحدة، (2015)،ورقة مناقشة لمفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالاشخاص،فيينا، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الامم المتحدة، (2015)،ورقة مناقشة لمفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالاشخاص،فيينا، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

حامدي،محمد(2012)، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدة تاثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد1، العدد2

شرف الدين،وردة(2018)،الاحكام الاجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد16

شعبان،لامية(2017)، الاتجار بالبشر عبر الانترنت (الاساليب والاشكال)، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،العدد13

الغراوي،مبروكة(2016)،دور الانترنت ووسائل التقنية الحديثة في الجريمة المنظمة، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية،العدد9، الجزء4

القاضي،رامي(2021)،مكافحة الاجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة،المجلة الجنائية القومية،المجلد64،العدد3

رابعا: التشريعات

الدستور الاردني لسنة 1952

قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 10 لسنة 2021

قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961

قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم 27 لسنة 2015

قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016

قانون مكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية العراقي رقم 18 لسنة 2012

من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

خامسا: المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي لوحدة مكافحة الجرائم الالكترونية (مديرية الامن العام – وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية (psd.gov.jo))، تاريخ الدخول 2023/3/24

موقع قسطاس للأحكام القضائية